بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد..

فانطلاقاً من قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات:٥٥]، يسر صندوق الزكاة أن يقدم بين يدي الأخوة والأخوات جملة مختصرة في فقه الزكاة، امتثالاً لأمر الله بالتذكير، واستشعاراً بالمسؤولية الملقاة على عاتق الصندوق بخدمة هذه الفريضة– فريضة الزكاة– والقيام بما يتعلق بها، من بث الوعي بفريضة الزكاة، واستقبالٍ لمواردها، وتوزيعٍ لها في مصارفها، وغير ذلك من السبل والأسباب التي تعين على القيام بحقها على أكمل وجه.

وإن هذا المختصر يتمثل في نماذج من الأسئلة والاستفسارات التي تم الرد عليها من خلال خدمة **(يسألونك عن الزكاة)** التي أطلقها صندوق الزكاة، وإتماماً للفائدة فقد قدمنا هذا المختصر بمقدمة تشتمل على مكانة الزكاة، ومشروعيتها، وفوائدها، وشروط وجوبها. وإننا في إعدادنا لهذا المختصر، اجتنبنا التطويل المستغنى عنه، والاختصار المخل، وذلك من خلال الاقتصار على الراجح من أقوال أهل العلم، إلا في مواضع يسيرة قد تدعوا الحاجة إلى ذكرها.

وإتماماً للفائدة ولكي يظهر هذا المختصر بأفضل صورة فإنا قد أطلعناه على نخبة من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً لمراجعته وإقراره. ونحسب في عملنا هذا إخلاصه لله عزّ وجلّ، بأداء حقٍ علينا– صندوق الزكاة– بصفتنا الجهة الرسمية المتحملة لأمور الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة– حرسها الله وحفظ أمنها واستقرارها– إذ نرى أمراً متحتماً علينا أن نبث فقه الزكاة بين الناس، لا سيما وقد رأينا الحاجة ماسة إلى ذلك من خلال التواصل مع الجمهور عبر خدمة **(يسألونك عن الزكاة)**، فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، نعوذ بالله منه ونستغفر الله.

واللهَ نسألُ أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عقيدة المهيري

الأمين العام لصندوق الزكاة

مكانة الزكاة في الإسلام

إن الله فرض الزكاة على عباده في كتابه الكريم، فقال جلّ شأنه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ ووعدهم سبحانه أنهم مهما فعلوا من خير فإنه لا يضيع، بل يجدونه عنده وافراً موفراً قد حفظه؛ كما قال في تمام الآية: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة:١١٠]، وقال أيضاً في آية أخرى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٧]. وفي مقابل ذلك وجّه سبحانه الوعيد لمن هجر هذا الفرض، وبيّن سبحانه أن إهمال هذه الفريضة يترتب عليه الخسران في الآخرة، فقال سبحانه: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [آل عمران:١٨٠]، قال ابن كثير: "أي لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه، وربما كان في دنياه، ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (من آتاه اللّه مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاعاً أقرع – نوع من الحيات ذهب شعر رأسه لكثرة سمّه– له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه– يعني بشدقيه– ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك)، ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ** ﴾ إلى آخر الآية. [أخرجه البخاري عن أبي هريرة]".

وإن مما يبيّن عظم قدر الزكاة، وعظم منزلتها في الدين أنها أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان) [متفق عليه]. ومما يزيد من عظم قدر الزكاة أيضاً أن من جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، وكذلك الشأن في تارك الزكاة مع إقراره بها لكن تهاون بإخراجها وبخل بها، فهو على أحد قولي العلماء كافر بدليل قول الله عزّ وجل: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:١١] حيث رتبت الآية الأخوّة في الدين على من جمع بين الخصال الثلاث؛ وأنه من ترك واحدة منها لم يكن أخاً في الدين. وإن كان الراجح هو القول بعدم تكفير تارك الزكاة تهاوناً مع إقراره بوجوبها؛ لكن لا شك أن تركها كبيرة من كبائر الذنوب وأن تاركها فاسق بذلك.

وإذا تقرر عندنا أن الزكاة حتم واجب، القائم بحقها، والملتزم بأدائها فائز بثواب الله تعالى الذي أعده له، والتارك لها بخلاً وشحّاً، مستحقٌ للعقاب وواقع في الوعيد المتوعد به، إذا تقرر هذا فإنه حريّ بنا أن نتعلم المزيد من مسائل الزكاة وما يتعلق بها من أمور تعين على أداء الحق الواجب فيها؛ على أكمل وجه يرضي فيه الله عزّ وجلّ.

متى شرعت الزكاة؟

الصحيح أن الزكاة شرعت إجمالاً في مكة دون تحديد للمال الذي تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما تُرك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم، وعليه يحمل قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ [فصلت:٦- ٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج:٢٤- ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]، وكل هذه الآيات وغيرها تأمر بالصدقة، وهي مكية.

ثم في العهد المدني في السنة الثانية للهجرة قُرّرت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير، وبُيِّن أهلها. وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جمّاً في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يُفرض عليها من ذلك، فرضه الله تعالى فرضاً مبيناً مفصّلاً، وذلك في المدينة.

الزكاة في اللغة واصطلاح الفقهاء

الزكاة في اللغة: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد. ويُقال الطهارة زكاة المال؛ سميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.

وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله جلّ ثناؤه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣].

والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة.

الزكاة في الاصطلاح: التعبد لله – تعالى – بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معيّن، لطائفة أو جهة مخصوصة.

فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحِكَمها

قبل الشروع في مسائل الزكاة وما يتعلق بأحكامها، جميل بالمرء المسلم أن يقف على فوائد الزكاة وآثارها، وشيئاً من حِكَمها وأسرارها؛ وما ذلك إلا لأجل أن يُقبل المسلم على هذه العبادة بنفس طيبة زكيّة، وحرص على الإتيان بها على الوجه المطلوب، لكي ينال مرضاة ربه، ويسعى إلى الوصول إلى جنته. وإليك أخي القارئ وأختي القارئة شيئاً من هذه الفوائد والحكم:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة) الحديث [رواه أحمد بإسناد جيد] وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل وبرهان على صدق إيمان المزكي، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والصدقة برهان) [رواه مسلم]، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣]، فالزكاة تزكو بخلق المزكي وترتفع به، تنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عَوّد نفسه على بالبذل، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة.

الرابعة: أنها تطهر المزكي وتكفر عنه الخطايا، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) [أخرجه أحمد وغيره].

الخامسة: أنها تزكي المال، فتنمّيه حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ:٣٩] وجاء في الحديث: (ما نقصت صدقة من مال) [أخرجه مسلم]، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يُسلَّط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

السادسة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، فيخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه ولم يخرج منه، فلن ينتفع بهذا البذل، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وعلم أن لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة به نفسه، رافدة عليه كل عام ...) الحديث [رواه أبو داود].

السابعة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [رواه مسلم] فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

الثامنة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة (لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) [أخرجه أحمد وغيره]، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة – وذكر منها –: وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه) [رواه الطبراني] وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

التاسعة: الزكاة سبب لمغفرة الله ورحمته، كما قال تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [لأعراف:١٥٦].

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) [أخرجه أحمد وغيره]، وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) [أخرجه البخاري ومسلم].

الحادي عشرة: إن المال نعمة من الله عزّ وجلّ، فإذا تُرك ولم يؤدِّ صاحبه الحق الواجب فيه؛ انقلب إلى نقمة وشرّ على صاحبه، فالزكاة تُذهب هذا الشر وتزيله، قال عليه الصلاة والسلام: (من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره) [رواه الطبراني في الأوسط، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مختصراً (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه) وقال: صحيح على شرط مسلم].

الثانية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثالثة عشرة: أن صدقة السرّ تطفئ غضب الرب كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، [أخرجه البيهقي].

الرابعة عشرة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [القصص: ٧٧] ، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، **وهذا ما يعرف بالتكافل الاجتماعي**، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الخامسة عشرة: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

السادسة عشرة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

السابعة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، ومنعها سبب لحبس الخيرات، وإن من أعظم الخيرات نزول القطر من السماء، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) [أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم].

الأموال التي تجب فيها الزكاة

إذا تتبعنا النصوص الشرعية الواردة في الزكاة، واستقرأناها من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم، نجد يسر الشريعة الغراء بهذه الأمة، حيث إنه ليس كل ما يملكه الإنسان تجب الزكاة فيه، بل ليس كل مال زكوي تثبت في حقه الزكاة إلا بعد توفر شروط معينة في هذا المال، فسبحان من وسعت رحمته جميع خلقه، وسبحان من اتصف شرعه بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٨] ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة:٦].

إذن فما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ نقول: الأموال التي تجب فيها الزكاة لا تخلو من حالين: أن يكون مالاً نامياً حقيقة كالمواشي من بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة. أو أن يكون مالاً نامياً تقديراً، بمعنى: أن يكون في حكم المال النامي وليس في حقيقته نامياً. والمال النامي تقديراً كالذهب

والفضة إذا لم يُشتغل فيهما بالتجارة، فهما وإن كانا راكدين؛ هما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء صاحبها اتجر بها.

إذن فالأموال الزكويةهي:

١- بهيمة الأنعام.

٢- الثمار والزروع.

٣- النقدان (الذهب والفضة) ويدخل في حكمها النقود.

٤- عروض التجارة.

٥- الخارج من الأرض.

٦- الأسهم والسندات.

٧- المستغلات.

٨- الركاز والمعدن.

٩- العسل على خلاف فيه.

شروط وجوب الزكاة

هناك شروط يجب توفرها لكي تجب الزكاة، وهي:

١ _ الإسلام: فلا تجب الزكاة على كافر؛ لأنها لا تقبل منه بدليل قول الله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة:٥٤]، فإن كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولكنهم يحاسبون عليها يوم القيامة، ويعذبون بها.

٢ _ الحرية: فلا تجب على الرقيق، أي: العبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده، ودليل ذلك قوله صلى اله عليه وسلم: (من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) [أخرجه البخاري ومسلم].

٣- ملك النصاب: والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه. فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه. والنصاب يختلف من مال إلى مال، سيأتي بيانها لا حقاً عند الكلام على كل مال زكوي إن شاء الله.

ودليل هذا الشرط هو قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة) [أخرجه البخاري ومسلم]، وغير ذلك من الأدلة.

٤ _ تمام الملك واستقراره: أي أن الملك يكون تاماً مستقراً، فلا زكاة في مال لم تثبت ملكيتك له.

٥- تمام الحول: فلا تجب الزكاة في مال لم يحل عليه الحول، ودليل هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [رواه أبو داود وغيره]. والمقصود بالحول هنا هو السنة القمرية؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٨٩].

ويستثنى من هذا الشرط:

- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار بدليل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، فبينت الآية أنه لا يشترط للمحاصيل حولان الحول، وإنما تجب فور الحصاد.

– ويستثنى من هذا الشرط نتاج السائمة، أي: أولادها، حيث لا يشترط لها حولان الحول، وإنما تتبع أمهاتها في الحول وتزكى مع المجموع، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون دون أن يستفصلوا متى ولدت الصغار؟ بل يحسبون الجميع بما فيها الصغار ويخرجون الزكاة حسب رؤوسها.

– وكذلك يستثنى من هذا الشرط: ربح التجارة؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.

– ويستثنى أيضاً الركاز، وهو ما وجد مدفوناً غير مملوكٍ لأحد من الأشياء القديمة؛ فإنه تجب فيه الزكاة بمجرد إيجاده، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (في الركاز الخمس) متفق عليه. وعليه فزكاته الخُمُس أي (٢٠ %) دون اشتراط لنصاب أو حولان حول لظاهر الحديث.

– يستثنى أيضاً العسل على القول بوجوب الزكاة فيه، وهو قول السادة الحنفية والحنابلة فإنهم يرون وجوب الزكاة في العسل، وأما النصاب الذي ورد فيه هو (٦٢) كيلو جرام، وقيل غير ذلك، فإذا بلغ هذا القدر زكّاه بإخراج العُشر بناء على ما ورد عن عمر أنه كان يأخذ من كل عَشرِ قرب قربة واحدة.

وعلى كلٍّ لا يخلو إخراجها من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

كل ما مضى من شروط يمكن أن نعبر عنها بشروط وجوب الزكاة، وبقي من الشروط شرط أساسي لصحة الزكاة وإجزائها، ألا وهو:

– **النية وقت أداء الزكاة:** لأن الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكّي عند أدائها وجه الله عزّ وجلّ؛ ويطلب بها ثوابه، ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥]. وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى..) [رواه البخاري ومسلم].

مصارف الزكاة

إن الزكاة كما لا يخفى، لا بد لأجل أن تقع موقع القبول يجب أن تصرف في مصارفها الشرعية، والتي حددها الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠]، فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً.

ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى، كبناء المساجد والمدارس، لأن الآية أفادت الحصر فيهم خاصة.

وإليكم بيان هذه الأصناف الثمانية:

﴿**لِلْفُقَرَاءِ**﴾: الفقير هو المتصف بالفقر، وهو المحتاج احتياجاً لا يبلغ بصاحبه إلى الضراعة والمذلة، وضده الغني.

﴿**وَالْمَسَاكِينِ**﴾: ذو المسكنة، وهي المذلّة التي تحصل بسبب الفقر. والمسكين المحتاج احتياجاً يلجئه إلى الضراعة والمذلّة.

﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾: العاملون لأجلها، أي: لأجل الصدقات. ومعنى العمل: السعي والخدمة. وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد رتّب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة.

﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾: هم الذين تُؤلّف، أي: تؤنّس قلوبهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحدثان عهد، أو من الذين يُرَغَّبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا. وللمؤلفة قلوبهم أحوال:

– فمنهم من كان حديث عهد بالإسلام، وعُرِف ضعفٌ حينئذ في إسلامه، مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام من مسْلَمَة الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية) [متفق عليه].

– ومنهم من هم كفار أشدّاء؛ لكف شرّهم.

– ومنهم من هم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام، مثل صفوان بن أمية، حيث قال: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لمن أبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ. [رواه مسلم].

﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾: وهم الأرقاء عبيداً كانوا أو مكاتبين، فالمكاتب الذي لا يجد وفاءً يُعطى ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق. ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم; لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر من باب أولى؛ لأن الأسر أعظم ضرراً من الرق.

﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾: والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

أحدهما: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض؛ ففي صحيح مسلم عن قبيصة، قال: تحملت حمالة، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها).

الثاني: الغارم لنفسه، كأن يفتدي نفسه من كفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، أو استدان لأمر مباح أو طاعة، لا من استدان في معصية.

﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾: في سبيل الله، بأن يعطى من الزكاة الغزاةُ المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال; لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ**﴾[الصف: من الآية٤]. كما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور.

وكذلك يدخل فيه جهاد الدعوة والكلمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) [رواه أحمد وأبو داود].

﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾: وهو المسافر المنقطع في سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه؛ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل) [رواه أحمد وغيره]، فيعطى ابن السبيل ما يوصِّلُه إلى بلده. وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصدَه، أُعطي ما يوصِّلُه ذلك البلد، وما يرجعه إلى بلده.

مسائل متعلقة بالأصناف الثمانية:

– إن بقي مع ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب شيء مما أخذوه من الزكاة زائداً عن حاجتهم، وجب عليهم رده، لأنه لا يملك ما أخذه ملكاً مطلقاً، وإنما يملكه ملكا مراعى بقدر الحاجة، وتحقق السبب الذي أخذه من أجله، فإذا زال السبب، زال الاستحقاق.

– يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ ولحديث معاذ حين بعثه النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفاً واحداً، فدل على جواز صرفها إليه.

– ويستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة) متفق عليه.

الأصناف غير المستحقة للزكاة:

١. **بني هاشم**، ويدخل فيهم: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس) أخرجه مسلم.

٢. **من يعول من أقاربه:** فلا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم؛ لأنه يقي بها ماله حينئذ، أما من كان ينفق عليه تبرعاً، فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته، ففي الصحيح: (أن امرأة عبد الله سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها، قال: نعم).

ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله، وهم آباؤه وأجداده، ولا إلى فروعه، وهم أولاده وأولاد أولاده. ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته، لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأنه يقي بها ماله. ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت تحت زوج غني ينفق عليها، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه، لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة.

٣. **الأغنياء:** والغني هو من يملك كفايته وكفاية من يعوله من أهله كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني) [رواه الخمسة].

٤. **القوي السوي المكتسب:** كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) [رواه الخمسة]، أي: القوي السليم الأعضاء. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي

مكتسب) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي]. ويستثنى من هذين الصنفين خمسة أصناف، هي: (الغارم، والمجاهد، والعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل) فيعطون من الزكاة وإن كان عندهم ما يكفيهم لحوائجهم الأصلية.

٥. **الكفرة:** فلا يعطى الكفار من الزكاة كما قال صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [متفق عليه]. أي: فقراء المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا صنف المؤلفة قلوبهم، فإنها تعطى للكفار لتأليفهم أو لدفع شرهم كما سبق.

فتاوى الزكاة

أثمرت خدمة **يسألونك عن الزكاة** بمجموعة ليست باليسيرة من الأسئلة والاستفسارات، التي تمّ تسجيلها والرد عليها عن طريق خدمة **الرد الآلي**، بالإضافة إلى الفتاوى التي تم تلقيها والرد عليها من خلال الخط المباشر للخدمة بمكتب الشئون الشرعية والقانونية بصندوق الزكاة، وقد تم تفريغ تلك الأسئلة والاستفسارات مع الرد عليها، ثم تم انتقاء نماذج منها.

ونضع بين أيدكم هذه الأسئلة النموذجية مع الإجابة عليها، وهي كالتالي:

أولاً: زكاة الأنعام

مقدمة حول زكاة الأنعام

الأنعام هي الإبل و البقر وتشمل الجواميس، والغنم وتشمل الضأن والماعز، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) رواه البخاري.

شروط وجوب زكاة الأنعام:

أن تبلغ النصاب:

والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة، لأن الزكاة تجب على من ملك النصاب، ونصاب الإبل خمس ليس في أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس في أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس في أقل من ذلك زكاة.

أن يحول عليها الحول:

أي أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، فلو لم يمض الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) أخرجه أبو داود والبيهقي.

أن تكون سائمة وليست عاملة:

ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى اشتراط السوم، وهو الرعي في العشب المباح لبهيمة الأنعام، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها لحديث الحاكم عن عمرو بن حزم (في كل خمس من الإبل

السائمة شاة). واشترطوا أن لا تكون عاملة، فإن كانت عاملة لم تجب زكاتها، لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في البقر العوامل شيء).

وخالف في ذلك السادة المالكية، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة وكذلك في العاملة كغيرها.

أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة:

١. نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١ – ٤	لا شيء فيها
٥ – ٩	شاة واحدة
١٠ – ١٤	شاتان
١٥ – ١٩	ثلاث شياه
٢٠ – ٢٤	أربع شياه
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة واحدة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).
٣٦ – ٤٥	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن).
٤٦ – ٦٠	حِقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
٦١ – ٧٥	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).
٧٦ – ٩٠	بنتا لبون
٩١ – ١٢٠	حقتان
١٢١ – ١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠ – ١٣٩	حقة + بنتا لبون
١٤٠ – ١٤٩	حقتان + بنت لبون
١٥٠ – ١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠ – ١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠ – ١٧٩	ثلاث بنات لبون + حقة
١٨٠ – ١٨٩	بنتا لبون + حقتان
١٩٠ – ١٩٩	ثلاث حقاق + بنت لبون
٢٠٠ – ٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

٢. نصاب البقر ومقدار الزكاة الواجبة فيها:

عدد البقر	القدر الواجب فيها

١ – ٢٩	لا شيء فيها
٣٠ – ٣٩	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى)
٤٠ – ٥٩	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٠ – ٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ – ٧٩	مُسنّة + تبيع أو تبيعة
٨٠ – ٨٩	مسنتان
٩٠ – ٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠ – ١٠٩	مُسنّة + تبيعان أو تبيعتان
١١٠ – ١١٩	مسنتان + تبيع أو تبيعة
١٢٠ – ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

والجواميس صنف من أصناف البقر يضمها مالكها إلى ما عنده من البقر ويخرج زكاتها بنفس المقدار.

٣. نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
١ – ٣٩	لا شيء فيها
٤٠ – ١٢٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠١ – ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ – ٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ – ٥٩٩	خمس شياه

وهكذا وما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة واحدة.

الأنعام المعدة للتجارة:

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة. ولكن إن كان ما عند المالك من الأنعام ما لا تبلغ قيمتها نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة آنفاً.

مبادئ عامة:

١- يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل من رديئه، ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة وتحسب الصغار مع الكبار.

٢- يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي ولا يجوز إخراج القيمة عند الجمهور ويجوز عند أبي حنيفة وهو الذي نرجحه لأنه الأيسر للمزكي وصندوق الزكاة

٣- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة وتعامل معاملة عروض التجارة.

٤- إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة كالنصاب، مثلاً فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه، ويكون عليه من صدقة التطوع، وله أن يخرج في زكاة الأنعام سناً أعلى من السن الواجبة فإن طابت نفسه بذلك وإلا أخذ جبراناً من عامل الزكاة، أو مستحقيها الذين يسلمها لهم.

الفتاوى الواردة في زكاة الأنعام

١. **السؤال: عندي مائة شاة، وأريد معرفة إخراج زكاتها. وهل يمكن إخراجها نقداً بقيمة سعر الشاة في السوق؟**

الجواب: زكاة المائة شاة هو شاة واحدة أتمت عامها الأول إن كانت من الضأن، وأتمت عامين إن كانت من الماعز هذا إن كانت سائمة، أي: غير معلوفة. أما إن كانت غير سائمة، بمعنى أنك تتكلف في إطعامها من نفقتك الخاصة فلا زكاة عليها عند جمهور أهل العلم رحمهم الله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها..)**الحديث، فقيد الصدقة بالسوم، خلافاً للسادة المالكية رحمهم الله، فقد أوجبوا الزكاة في السائمة وغيرها، والأول أرجح نظراً للدليل.

والأولى إخراج زكاة الأنعام من الأنعام نفسها وليس نقداً؛ لأن جمهور أهل العلم لم يجيزوا إخراج القيمة بدل زكاة العين، خلافاً للسادة الحنفية فقد أجازوها. وإن أردت إخراجها نقداً لفائدة ذلك للفقراء، فلا بأس من ذلك، ولكن الأولى إخراجها من عين الأغنام، والله أعلم.

٢. **السؤال: أملك تسعاً من النوق ومعها أبناؤها، فكيف أحسب زكاة الجميع؟**

الجواب: إن كنت تقوم بتغذيتها وتعليفها والصرف على طعامها فلا زكاة عليك فيها. وأما إن كانت سائمة، أي: ترعى وتأكل وتتغذى دون تكلف منك فتجب فيها الزكاة. هذا عند جمهور أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم: **(في كل إبل سائمة..)** الحديث، وعند السادة المالكية رحمهم الله أن الزكاة تجب في السائمة والمعلوفة. وزكاة النوق التسع شاة واحدة، علماً أن صغارها تدخل معها في حساب الزكاة، فيجب إعادة النظر في عددها، وعليك مراعاة ذلك، فالنوق التسع إذا كانت أولادها أربعة صار المجموع ثلاثة عشر ويجب فيها شاتان، وإن كانت أولادها ستة صار المجموع خمسة عشر ويجب فيها ثلاثة شياه. والله أعلم.

٣. **السؤال: لدينا (١٢٠) رأس من الغنم، فما مقدار زكاتها؟**

الجواب: إن كانت الغنم سائمة، أي: ترعى في المراعي من العشب ونحوه دون تكلف من صاحبها، فهذه زكاتها شاة واحدة من الغنم لا يقل عمرها عن سنة إن كانت من الضأن وعن عامين إن كانت من الماعز. أما إن كان صاحبها يتكلف علفها من ماله بحيث يشتري لها علفاً كامل السنة أو أكثرها فهنا لا زكاة عليه فيها، لدلالة الأحاديث التي اشترطت لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها..)**، أما إن لم تكن كذلك فلا زكاة عليها؛ لكن أوجب السادة المالكية الزكاة مطلقاً. والله تعالى أعلم.

٤. السؤال: لدينا (١٢٠) رأس من الغنم، وقد حال عليها الحول، فما مقدار زكاتها؟ كما لدينا أربع بقرات. أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أما الأغنام فإن كانت معلوفة بكلفة المالك ومصاريف من ماله فلا زكاة فيها، وإن كانت سائمة – أي تأكل من الكلأ والعشب الذي ينبته الله في الأرض – فعليها زكاة، وهي شاة واحدة لا يقل عمرها عن سنة إن كانت من الضأن وسنتين إن كانت من الماعز، إلا عند السادة المالكية فقد أوجبوا الزكاة في المعلوفة وغيرها.

وأما الأبقار الأربع، فلا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ النصاب. والله تعالى أعلم.

٥. السؤال: أملك عددا من الإبل، منها سبعة أو ثمانية أكملت الحول تقريباً، وهل الصغار والكبار نفس الشيء؟ أرجو لو تكرمتم إعلامي عن كيفية حساب زكاة الإبل وشكراً.

الجواب: تُضم صغار الإبل إلى كبارها في حساب الزكاة إن كانت الكبار تبلغ نصاباً وحال عليها الحول، ويبدأ نصاب الإبل من خمس نوق، وفيها شاة واحدة، وإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، وإذا بلغت خمس عشرة ناقة ففيها ثلاث شياه، وإذا كانت عشرين ناقة ففيها أربع شياه، وإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، أي: ناقة أكملت سنة ودخلت في الثانية. أما الشرط فإن كانت سائمة وتأكل من الكلأ والعشب الذي ينبته الله في الأرض دون تعب منك ففيها الزكاة التي تقدم بيانها، وأما إن كنت تعلف هذه الأنعام من مالك الخاص فلا زكاة فيها على قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، إلا عند السادة المالكية رحمهم الله؛ فإنهم أوجبوا الزكاة في الجميع. والله أعلم.

٦. السؤال: أرجو إعلامي عن كيفية زكاة الأنعام إن كانت النعاج مع المعز مختلطة، هل تكون واحدة لكل أربعين؟ أم ماذا؟

الجواب: تضم الماعز والضأن إلى بعضها في احتساب النصاب، وإذا بلغ عددها أربعين فما فوق ففيها زكاة؛ لأنها جنس واحد، وعند جمهور أهل العلم رحمهم الله يشترط السوم، بحيث ترعى في البر وتسرح ولا تتكلف أنت في مئونتها فهذه فيها الزكاة إذا بلغت النصاب الذي هو أربعين فما فوق، وأما إن كان إطعامها بتكلفة منك وأنت تعلفها فلا زكاة عليها؛ لأنها معلوفة، وإنما الزكاة في الأنعام السائمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها..)**، وعند فقهاء المالكية رحمهم الله: الزكاة في المعلوفة وغيرها. ويجب في الأربعين شاة حتى يبلغ العدد مائةً وواحدةً وعشرين ففيها شاتان، أي أن ما بين ٤٠– ١٢٠ فيها شاة واحدة. هذا والله تعالى أعلم.

٧. السؤال: هل يجوز استبدال زكاة الغنم بالنقود؟

الجواب: الأصل في زكاة الأنعام والمواشي وغيرهما إخراجها عيناً أي من نفس المال المزَكَّى عند جمهور أهل العلم خلافاً للسادة الحنفية فقد أجازوا إخراجها نقداً وعيناً، ولا بأس من إخراج القيمة في زكاة الماشية إذا كان هناك مصلحة في إخراجها نقداً. والله تعالى أعلم.

ثانياً: زكاة الزروع والثمار

مقدمة حول زكاة الزروع والثمار

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في حالة الاضطرار، مثل الحنطة والأرز ونحوهما، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحو ذلك لأنه ليس مما يقتاته الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ والمانجا ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها سواء كان مدخراً أو غير مدخر، فتجب زكاة الفواكه والخضروات ونحوها عندهم.

نصاب زكاة الزروع والثمار: جاء في الحديث الصحيح: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والخمسة أوسق تعادل ما وزنه [٦٥٣] كيلو جرام من القمح ونحوه، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

وقت وجوب زكاة الزروع:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام: "١٤١". وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصولٍ إن بلغ حصاده نصاباً، فإن لم يبلغ يُضم ثمر العام الواحد مما هو من جنس واحد إلى بعض حتى يبلغ نصاباً فيزكى، وما زاد فبحسابه.

مقدار الواجب في زكاة الزرع:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) رواه مسلم. ويختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

١- في حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (١٠ %).

٢- إن سقي بآلة ففيه نصف العشر (٥ %).

٣- إن سقي بهما مناصفة ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧.٥ %).

٤- إن سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرها فوجبت الزكاة بمقتضاه.

٥- إن جهل المقدار وجب العشر لأنه المتيقن.

مبادئ عامة:

١- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض ولا يضم جنس إلى آخر.

٢- إذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط.

٣- يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

٤- الأصل أن يخرج المزارع الزكاة من عين المحصول وهذا هو رأي الجمهور، غير أن مذهب السادة الحنفية يرى جواز إخراج القيمة، وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول، ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً. وهذا الرأي هو الأولى بالأخذ، لأنه الأنفع للفقير والأسهل على صندوق الزكاة، وهو ما كان يفعله معاذ رضي الله عنه مع أهل اليمن فقد كان يقول لهم: ائتوني بعرض ثياب، خميص أو لبيس

في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. أخرج ذلك البخاري في الصحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الفتاوى الواردة في زكاة الزروع والثمار

٨. **السؤال: قطعة أرض مزروعة بأشجار الزيتون، هل الزكاة على رأس المحصول أم على الربح بعد حسم المصاريف؟ علماً أنها تسقى بماء السماء إضافة إلى الري بكلفة مالية، فهل زكاته العشر أو نصف العشر؟**

الجواب: الزروع والثمار الزكاة فيها يوم حصادها، والنصاب هو خمسة أوسق، أي ما يعادل: (٦٥٣) كجم، فإذا بلغ المحصول هذا القدر وجبت فيه الزكاة بنسبة تقدر حسب طريقة الري، وعلى الطريقة المذكورة في السقي تارة بماء السماء وتارة يسقى بمجهود، فإن كان الأكثر يسقى بماء السماء ففيه (١٠%)، وإن كان مناصفة ففيه (٧.٥%)، وإن كان الأكثر يسقى بمجهود ففيه نصف العشر (٥%)، وتُخرج الزكاة هذه من المحصول، أي من مجموع ما حصل من ثمار الزيتون، أما إن كانت طريقة السقاية مجهولة ولا تعلم فالنسبة ١٠%، هذا والله أعلم.

٩. **السؤال: عندي مزارع، وأقوم بتسويق التمور، فهل يجوز أن أدفع القيمة بدل التمور؟ وكم تكون علماً أنها تسقى بالمكائن؟**

الجواب: نعم، يجوز إخراج الزكاة من قيمة التمور إذا تعذّر إخراجها من التمور نفسها، وعلى الطريقة المذكورة في السقي تجب الزكاة بمقدار نصف العشر (٥ %) إذا كانت تبلغ النصاب – خمسة أوسق (٦٥٣ كيلو جرام) – علماً أنه لا يشترط حولان الحول، وإنما تجب حالاً عند الحصاد.

١٠. **السؤال: عندي مزرعة تمور، والتمر يتم تسويقه أولاً بأول إلى السوق، فهل أخرج الزكاة من المال؟ وكيف؟ وكذلك عندي في المزرعة (رودس) هل فيه زكاة؟**

الجواب: أما التمور فقدر الزكاة فيها العشر إن كانت تعتمد على الموارد الطبيعية للمياه كالأمطار والعيون ونحوها، ونصف العشر (٥ %) إن كانت تسقى بمشقة وكلفة، والتمر إذا تمّ تسويقه فلا بأس أن تخرج الزكاة من ثمنه بنفس النسبة المذكورة، وذلك حالاً دون انتظار لحولان الحول؛ لأن زكاة الزروع تجب يوم الحصاد.

أما (الرودس) فلا زكاة على عينه؛ لأنه ليس من الزروع التي تجب فيها الزكاة، ولكن تجب الزكاة على ثمنه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، حاله حال الأموال النقدية – ونصاب النقود ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب الخالص بسعر السوق –. والله أعلم.

١١. **السؤال: لدي مبلغ من المال نتيجة لبيعي التمور الخاصة بمزرعتي، ومقداره خمسة وعشرين ألفاً، علماً بأني لم أؤدِّ زكاة التمور نفسها، ثم إن هذا المبلغ حال عليه الحول. فكم زكاته إذا كنت أسقيها بنفسي؟**

الجواب: مادمت كنت تسقيها بنفسك فالزكاة فيها نصف العشر (٥ %)، وحيث إنك بعت المحصول فالزكاة تجب على ثمنه بنفس النسبة، فتكون الزكاة: خمسون ومئتان وألف درهم [١٢٥٠]. والذي كان

عليك أن تخرجها فوراً؛ لأن الزكاة تجب وقت الحصاد ولا يشترط لوجوبها حولان الحول فأسرع بأدائها الآن.

ثالثاً: زكاة النقدين (الذهب والفضة) والنقود

مقدمة حول زكاة النقدين (الذهب والفضة) والنقود

زكاة النقدين:

المراد بالنقدين الذهب والفضة ويلحق بهما جميع العملات الورقية والمعدنية سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر.

وجوب الزكاة في النقدين:

وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: الآية٣٤).

وأما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...) رواه مسلم.

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) وقيس على ذلك سائر العملات الورقية التي أصبحت نقداً بالاعتبار في سائر المدن والأمصار.

ولوجوب الزكاة في النقدين لابد من أن تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة وهي بلوغ النصاب، وحولان الحول والملك التام، وكونها من مسلم حر.

كيف تزكى النقود:

الذهب إذا بلغ الصافي منه النصاب – وهو (٨٥) جراماً عيار (٢٤) – وحال عليه الحول، فزكاته تكون ربع العشر، أي: (٢.٥ %).

أما الفضة إذا بلغت النصاب – ونصابها هو (٥٩٥) جراماً – وحال عليها الحول، فزكاتها أيضاً ربع العشر.

وأما العملات الورقية والمعدنية فزكاتها إذا بلغت النصاب – وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الصافي – وحال عليها الحول، فزكاتها أيضاً ربع العشر (٢.٥ %).

زكاة الحلي:

حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة، غير أن الشافعية يشترطون أن لا يزيد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، فما زاد عن القدر المعتاد فتجب زكاته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار. وأما الحلي المحرم وهو زينة الذهب للرجل، أو ما فيه استعمال محرم كآلة وآنية فإنه تجب زكاته اتفاقاً ومثله المكنوز المدخر لحاجة الدهر.

كيف تزكى الحلي:

وعلى القول بوجوب الزكاة فيه فتجب إذا ما توفرت فيها الشروط السابقة الذكر في زكاة النقود، علماً بأن المطلوب حساب زكاته من الذهب هو الخالص منه، أي: عيار (٢٤جم)، فإذا بلغ الخالص منه (٨٥جم) وجبت فيه الزكاة، والأصل أن تخرج من نفس الذهب، وإلا فيجوز إخراجها قيمةً.

ولحساب زكاة الذهب عيار ٢٢، أو ٢١ أو غيره نقوم بإخراج الذهب الخالص أولاً وذلك عن طريق عملية حسابية، إليك بيانها:

[وزن الذهب × عيار الذهب ÷ ٢٤= الذهب الصافي].

المال المستفاد:

وهو المال الذي يفد إلى الإنسان ولم يكن من نماء ماله الأول مثل: مال الوصية، أو الميراث، أو الهبة أو المهر أو عوض الخلع أو نحو ذلك.. من راتب أو مكافأة فهذا النوع يستأنف له حول من حين قبضه، فإذا حال الحول وكان نصاباً وجبت زكاته.

الفتاوى الواردة في زكاة النقدين

١٢. **السؤال: كم زكاة الخمسمائة درهم؟**

الجواب: لمعرفة زكاة المال عموماً ننظر أولاً إلى هذا المبلغ، فإن كان يبلغ النصاب، والنصاب يقدر بما يعادل ٨٥ جرام من الذهب الصافي بسعره الحالي يوم وجوب الزكاة، وهو تقريباً الآن ٤٠٠٠ درهم، قد يزيد وقد ينقص حسب قيمة الجرام في السوق، فالخمسمائة لا تبلغ النصاب فلا زكاة عليها، والله أعلم.

١٣. **السؤال: هل على الراتب زكاة؟ علماً أني أملك ١٨٠٠٠ درهم في البنك.**

الجواب: الراتب الأصل فيه أنه مال مستفاد، والمال المستفاد لك خياران في زكاته: إما أن تعقد له حولاً مستقلاً إذا كان يبلغ النصاب مع ما لديك من غيره من جنسه، وعندما يتم الحول الهجري الكامل منذ أن بلغ النصاب يجب عليك إخراج زكاته، وهكذا تفعل في كل راتب يبلغ النصاب ولو بما عندك من قبل.

وإما أن تعتبر بحول أول مال بلغ النصاب وحال حوله الهجري، فتزكيه وتزكي جميع ما دخل عليك خلال السنة، فتكون زكاة مقبولة إن شاء الله عن الذي أتمّ حوله، وأما ما دخل عليك بعد ذلك ولم يحل حوله فيجوز لك أن تخرج زكاته مع المال الأول الذي تم حوله من باب تعجيل الزكاة وهذا جائز. ولا شك أن إخراج الزكاة دفعة واحدة عن المال كاملاً بناء على حول أول مبلغ بلغ النصاب هو أسهل عليك من أن تخرج لكل مال زكاة لوحده لئلا تتعدد عليك الحسابات.

وأما الثمانية عشرة ألف درهم ففيها زكاة، وقدرها (٤٥٠) درهماً، والله أعلم.

١٤. **السؤال: أملك مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠) درهم فكم زكاته؟**

الجواب: مبلغ (١٠٠٠٠) درهم إذا حال عليها الحول ففيها زكاة بقدر ربع العشر، أي: بنسبة ٢.٥% ، فتكون الزكاة (٢٥٠) درهم. والله أعلم.

١٥. **السؤال: كم نصاب زكاة الذهب؟**

الجواب: أما نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة فهو وزن ٨٥جرام من الذهب فإذا كان عندك هذا القدر أو أكثر وحال عليه الحول وجب عليك أن تزكيه، ونسبة الزكاة هي ربع العشر، أي: **٢.٥%** من الذهب نفسه، أو من قيمته في السوق يوم إخراج الزكاة.

١٦. **السؤال: ما هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة؟ وما نسبة الزكاة في المال النقدي؟**

الجواب: تختلف الأنصبة باختلاف الأموال، فنصاب الذهب يبدأ من عشرين مثقالاً [٨٥ جرام]، ونصاب الفضة مئتا درهم [٥٩٥جرام]، فإذا بلغ ما تملك من الذهب أو الفضة هذا المقدار فما فوق، ففيه الزكاة، ومقدارها ربع العشر [٢.٥%].

ونصاب الأموال النقدية هو ما يعادل قيمة ٨٥ جرام من الذهب، ونصاب عروض التجارة كذلك، أي: ما يعادل قيمة نصاب النقد، ونسبة الزكاة في النقود هو ربع العشر [٢.٥%].

ونصاب الزروع خمسة أوسق [٦٥٣ كيلو جرام].

ويبدأ نصاب الأغنام من أربعين شاة، ويبدأ نصاب البقر من ثلاثين بقرة، ويبدأ نصاب الإبل من خمسة. والله أعلم.

١٧. **السؤال: أملك مبلغاً من المال أكثر من النصاب، وعليّ دين أقل من المبلغ المتوفر عندي وأسدده على فترات، هل هذا الدين الذي هو جزء من المال المتوفر معي حالياً هل يدخل ضمن الزكاة، أم يحسم من المبلغ الكامل ثم نخرج الزكاة؟**

الجواب: إذا توفر عندك مال وبلغ النصاب وحال عليه الحول ولم تستخدمه في قضاء الدين، أي أنك لم تسد الدين منه، فيجب أن تزكي ما في يدك دون أن تحسم منه قيمة الدين؛ لأنه مال في ملك مسلم بلغ النصاب وحال عليه الحول وهذه شروط الزكاة، ونسبة الزكاة **٢.٥%**، والله أعلم.

١٨. **السؤال: عندي ذهب عيار ٢١ وزنه ٢٨٩.٤ جرام. وعندي ذهب عيار ٢٢ وزنه ٢.٢٧ جرام. وعندي ذهب عيار ١٨ وزنه ٧٢.٧٥ جرام. فكم زكاته؟**

الجواب: بعد حساب إجمالي ما تملك من الذهب نجد أن الزكاة قد وجبت فيها بعد تمام الحول وقدرها (٤٠٧) أربعمائة وسبعة دراهم، وهناك قاعدة لحساب زكاة الذهب، وهي: إذا بلغ ما تملك من الذهب الصافي مقدار ٨٥ جرام أو أكثر وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه بنسبة ٢.٥ %، أما أقل من هذا القدر فلا زكاة عليه. والله أعلم.

١٩. **السؤال: أريد معرفة زكاة مبلغ (٣٨٠٠٠) درهماً.**

الجواب: زكاة هذا المبلغ إذا ما حال عليه الحول (٩٥٠) درهماً، والله أعلم.

٢٠. **السؤال: أريد أن أعرف كيفية حساب زكاة المال.**

الجواب: المال النقدي لا تجب الزكاة فيه إلا إذا استكمل شروط وجوب الزكاة، وأهمها شرطان: الأول أن يبلغ المال قدر النصاب أو زيادة، والنصاب يقدر بما يعادل ٨٥ جرام من الذهب الصافي بسعره الحالي يوم وجوب الزكاة، وهو تقريباً الآن ٤٠٠٠ درهم. والشرط الثاني أن يحول عليه الحول. وتكون نسبة الزكاة ٢.٥ %.

٢١. **السؤال: لقد اشتركت في جمعية، عدد أفرادها عشرة، ويدفع كل واحد منا شهرياً مبلغاً وقدره ألفي درهم (٢٠٠٠) بحيث تستمر الجمعية خمس سنوات، على أن يستلم كل ستة شهور سخص واحد مبلغاً حاصله (١٢٠٠٠٠) مئة وعشرين ألفاً. فكيف تكون زكاة هذه الجمعية، أو كيف تكون الزكاة على كل واحد منا؟**

الجواب: أما من يأخذ المبلغ فيزكيه عند حولان الحول الذي يبدأ من يوم استلامه، وذلك إن بقي عنده، فإن استنفده فلا زكاة عليه.

وأما المساهمون فيجري في حقهم حكم زكاة الدين، وحاصله إنه إن كان الدائن واثقاً من إرجاع ماله، فليضم مساهمته في الجمعية إلى مجموع ماله ويزكي الجميع كما لو كان في محفظة واحدة، وإن لم يكن واثقاً لم تجب عليه زكاته، حتى إذا عادت مساهمته أخرج زكاتها مع ماله السابق باعتبار حوله ذاك، واستأنف للزائد عن مساهمته حولاً جديداً من يوم القبض.

وإن كان المساهمون قد وكلوا الجمعية أن تخرج الزكاة عن مجموع الأموال التي تتحصل، فذلك جائز اعتباراً بقول من يرى جواز زكاة الخلطة في غير الماشية، وبذلك فلا يكون على المساهمين زكاة لمساهماتهم، منعاً للازدواج.

وعليه فإن الجمعية تعتبر حولها الزكوي ببدأ المشاركة في الجمعية، فإذا حال الحول من ذلك الحين أخرجت الزكاة عن مجموع المال المتحصل. غير أنه بالصفة المذكورة في السؤال لا يمكن أن تزكي الجمعية لكونها لا تدخر المال سنة، بل توزعه بالتناوب كل ستة أشهر، فلا يبقى شيء يزكى. والله أعلم.

٢٢. **السؤال: عندي ذهب منذ أول زواجي للاستعمال الشخصي (للزينة) وليس معي نقود لإخراج الزكاة عنه، فهل أبيع من الذهب لأزكيه، أم ماذا؟**

الجواب: المسألة خلافية في زكاة الذهب المعد للزينة، فعند الشافعية والمالكية والحنابلة لا زكاة في حلي المرأة الذي تريد أن تلبسه؛ لأن هذا ليس من الكنز ولا يراد به التنمية بل هو كالثياب، وقال الحنفية: تجب فيه الزكاة، وهذا أحوط للمسلم وأبرأ للذمة.

و أما الشق الثاني من السؤال هل لك أن تخرجي الزكاة من بيع شيء من الذهب فنعم يجوز لك ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٣. **السؤال: سؤالي عن زكاة المال قبل حلول الحول بشهرين، فهل يجوز أم لا؟ وسأعطي أحد الأشخاص سلفة من هذا المبلغ، فهل أخرج الزكاة عن كامل المبلغ قبل إعطاء الدين. أم بعد إعطاء الدين؟ وشكراً.**

الجواب: إن زكيت مالك قبل حلول الحول بشهرين فيجوز لك من باب تعجيل الزكاة، وإن زكيته قبل أن تُقرض المال فلا زكاة في الدين مرة أخرى عند تمام السنة، وإن أقرضته المال ثم زكيت عن مالك فالأولى أن تزكي الدين مع سائر أموالك، وإن شئت زكيته بعد قبضه عن السنوات التي مضت وهو دين عند المدين. والله أعلم.

٢٤. **السؤال: أريد معرفة كم زكاة (٤٠٠) جرام ذهب سبائك؟ وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: زكاة (٤٠٠) جرام من السبائك الذهبية كلما حال عليها الحول هي ربع عشرها، أي: [٢.٥%]، أو ربع عشر قيمتها حسب سعر السوق في يوم إخراج الزكاة، أي في كل ١٠٠٠ درهم نخرج منها ٢٥ درهم. هذا والله أعلم.

٢٥. **السؤال: أريد أن استفسر عن زكاة النقود: أملك مبلغاً وقدره أربعون ألف درهم (٤٠٠٠٠) تم تجميعها على شهور، فكم تكون الزكاة فيها؟ وشكراً.**

الجواب: بالنسبة لهذا المبلغ، حيث جمعته على فترات، بمعنى أن تضيف كل شهر فرضاً خمسة آلاف، فإن الأصل في ذلك أن تزكي المال الذي حال عليه الحول فقط، ومعناه أنك ستزكي كل شهر عن مبلغ. ولكن من باب التسهيل على الناس وحتى لا تتعدد عليهم الحسابات فإنه يجوز أن تحسب من أول يوم ملكت فيه النصاب وهو تقريباً ٤٤٠٠ درهم، وبعد أن يحول عليه الحول تخرج زكاة هذا المال وجميع ما أضيف إليه بعده دفعة واحدة، فيكون زكاة عن ما تم حوله إن شاء الله، وأما ما لم يتم حوله بعد فيجوز من باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.

٢٦. **السؤال: نملك مبلغاً من المال وديعة في البنك فهل تجوز الزكاة منها على ولدنا (طالب علم) علماً أن والده قد يضطر في بعض الشهور للاستدانة؟ وشكراً.**

الجواب: القاعدة عند أهل العلم أنه لا تجوز الزكاة من الأصل إلى فروعه، أي: لا تجوز من الآباء إلى الأبناء، كما لا تجوز الزكاة من الفروع إلى الأصول، أي: لا تجوز من الأبناء إلى الآباء والأمهات وإن علوا، كما لا تجوز من الزوج لزوجته؛ وذلك فيما تجب فيه النفقة. أما ما لا تجب فيه النفقة كقضاء الدين ومنه طلب العلم العالي فذلك ليس بواجب على الأب، فلو أعطاه لفقره جاز. والله تعالى أعلم.

٢٧. **السؤال: أرجو موافاتي بالعملية الحسابية لتحويل عيار الذهب من عيار ٢١ إلى عيار ٢٤ ، وكيفية استخراج الزكاة بعد ذلك.**

الجواب: طريقة حساب تحويل نوع الذهب هي: أولاً: زن الذهب الذي تملكه واضرب الوزن في عيار الذهب الذي وزنته، ثم اقسم الكل على (٢٤). والناتج اضربه في ٢.٥%. وما خرج فهو زكاة الذهب. [وزن الذهب × عيار الذهب ÷ ٢٤] = الذهب الصافي × سعر الجرام × ٢.٥% = مقدار الزكاة. والله أعلم.

٢٨. **السؤال: يرجى إفادتي أي نوع من الذهب تجب عليه الزكاة؟ الذهب الملبوس الخاص بالزينة؟ أم الذهب المكنوز؟ وهل هناك فرق بين الأبيض منه والأصفر؟**

الجواب: زكاة الذهب واجبة، سواء كان هذا الذهب أصفر أو أبيض، لأن الذهب الأبيض في حقيقته هو أصفر، ولكنه خلط ببعض المعادن ليتحول لونه إلى الأبيض، وأيضاً جميع أنواع الذهب تجب فيها الزكاة، سواء كان عيار ٢١، أو ٢٢، أو ٢٤...، ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً أو أكثر، والنصاب هو ٨٥ جراماً، إذا حال عليه الحول، والمقصود بالحول هو سنة هجرية قمرية، وقيمة الزكاة تكون بحساب سعره في السوق يوم إخراج الزكاة، وضربه في ٢.٥%. والله أعلم.

وتجب الزكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة للزينة عند الحنفية، ولا تجب عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٢٩. **السؤال: سؤالي عن زكاة الذهب الذي تتزين به المرأة، وهل صحيح ما سمعناه من أنه إذا كانت المرأة تتزين بذهب قيمته مثل قيمة الذهب الذي تتزين به قريناتها فلا زكاة عليه؟**

الجواب: ذهب الزينة المعد للاستعمال للنساء تجب فيه الزكاة عند الحنفية، قلّ أو كثر. وقال المالكية والشافعية والحنابلة لا تجب فيه الزكاة لأنه غير معد للتنمية ولا ينمو بنفسه، فأشبه الثياب، وهناك من

أهل العلم وهم بعض الشافعية يقولون بأن لا زكاة على من تمتلك ذهباً بمثل ما تمتلكه قريناتها.ولا شك أن القول الأول أحوط للمسلم وأبرأ للذمة. والله أعلم.

٣٠. السؤال: أريد معرفة زكاة راتبي، ومقداره ١٥٠٠ درهم، وعندي زوجة، وبنت عمرها شهر، فما هو الذي يجب علي دفعه؟

الجواب: الراتب تجب فيه الزكاة إذا ادخرته، وبلغ ما ادخرت منه النصاب وحال عليه الحول، والنصاب هو ما يعادل ٨٥ جراماً ذهباً أو أكثر. وقيمة الزكاة ٢.٥%، أما بخصوص وضعك وأن راتبك ١٥٠٠ درهم، فإذا كان يبقى منه شيء تدخره وكان يبلغ النصاب وحال عليه الحول ففيه الزكاة، أما إن كان لا يبقى منه شيء لأنه يصرف عليك وعلى زوجك وابنتك، فلا زكاة عليك لأنك لا تملك النصاب. وعليك أيضاً زكاة أخرى هي زكاة الفطر فتجب عنك وعن زوجك وابنتك.

٣١. السؤال: هل هناك زكاة على اللؤلؤ والأحجار الكريمة؟

الجواب: ليس هناك زكاة على اللؤلؤ والألماس وسائر الأحجار الكريمة غير الذهب الأصفر والذهب الأبيض والفضة. إلا إذا كانت هذه المجوهرات معدة للتجارة بها فتقوّم أو يعرف سعرها وتخرج زكاتها بنسبة ٢.٥% إذا حال عليها الحول وكانت قيمتها تبلغ النصاب أو زيادة، أما زكاة الذهب فإذا بلغ ما تملك وزن ٨٥ جراماً ذهباً وحال عليه الحول فتجب الزكاة فيه أو في قيمته حسب سعر السوق ذلك اليوم بنسبة ٢.٥%. هذا والله أعلم.

٣٢. السؤال: أملك وديعة في إحدى البنوك الإسلامية على شكل مضاربة، فهل تكون الزكاة على رأس المال كله، أم على رأس المال والأرباح؟

الجواب: تزكي الوديعة مع أرباحها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بنسبة ٢.٥%. هذا والله أعلم.

٣٣. السؤال: اقترضت مالاً بمبلغ مليون درهم، وتم تحويل هذا المبلغ إلى بضاعة، فهل على المال المحول إلى بضاعة زكاة؟

الجواب: المال طالما أنه تحول إلى بضاعة قبل أن يتم حوله فلا زكاة عليه، ويستأنف للبضاعة حولاً جديداً من يوم عرضها للبيع. فإذا تم الحول على عملية التجارة هذه يُقوَّم الموجود من البضاعة بالقيمة التي تستحقها، إن كان البيع بالجملة فالتقويم يكون بالجملة، وإن كان بالتجزئة فبالتجزئة، ويضاف الناتج بعد ذلك إلى السيولة النقدية المتوفرة نتيجة هذه العملية، ثم يزكى المجموع بنسبة ٢.٥%. وعند الشافعية يبنى حول التجارة على حول النقد وتزكى التجارة عند تمام حول المال؛ أي: بعد مرور سنة على ملكك للمال الذي اقترضته. هذا والله أعلم.

٣٤. السؤال: زوجي لا يعمل، وأنا أعمل وأحصل على دخل متواضع، ومنذ أكثر من سنة أنا أجمع مبلغاً أوفره من أجل بناء منزل في بلدي، حيث بلغ ١٧٠٠٠ درهم، وزوجي لا يعلم بالمبلغ، فهل تجب الزكاة في هذا المبلغ؟ وهل أستطيع أن أعطي زوجي وأخي، حيث إن أخي مقبل على تعليم جامعي، ووالدي حاله معسورة؟ وشكراً.

الجواب: إن المبلغ الذي عندك وهو مبلغ ١٧٠٠٠ درهم إذا حال عليه الحول ولم تصرفيه ففيه زكاة بنسبة ٢.٥%، وأما إعطاؤك من زكاة مالك لزوجك فيجوز إن كان فقيراً، وأما أخوك فيعطى أيضاً إن كان محتاجاً. هذا والله تعالى أعلم.

٣٥. **السؤال: هل يجوز أن أحتفظ بجزء من زكاة مالي بعد إخراج الزكاة حتى أوزعها على أناس آخرين فيما بعد؟**

الجواب: ينبغي إخراج الزكاة في موعدها وبعد التمكن من ذلك، وإذا لم تُخرج بقيت في ذمة من وجبت عليه، فإذا أخرتِ شيئاً من الزكاة بقي ذلك الواجب في ذمتك حتى تخرجيه، فبادري بإخراجها إبراءً للذمة. هذا والله أعلم.

٣٦. **السؤال: كم وكيف تكون زكاة الذهب؟**

الجواب: تجب الزكاة في الذهب إذا ما توفرت فيه الشروط، أهمها: بلوغ النصاب وحولان الحول، والنصاب هو بلوغ الذهب ٨٥ جراماً، ويراد بالحول مرور عام هجري (قمري) على أول يوم ملكت فيه النصاب. فكل سنة تمر على هذا النصاب وجبت فيه الزكاة بنسبة ٢.٥% من الذهب أو من قيمته. وإن لم يبلغ ما تملك من الذهب النصاب فلا زكاة فيه، وكذلك إن ملكت النصاب ولم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه. والله أعلم.

٣٧. **السؤال: أملك من الذهب ما قيمته (١٥٠٠٠) ألف درهم، فكم تكون زكاته؟**

الجواب: زكاة هذا المبلغ ٣٧٥ درهم. والله أعلم.

٣٨. **السؤال: أملك مبلغاً من المال يزيد وينقص خلال العام، أرجو توضيح كيفية حساب الزكاة. وشكراً.**

الجواب: أما عن المبلغ الذي يزيد وينقص فانظري متى وصل ما تملكين النصاب – والذي يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الصافي – ابدأي بحساب الحول من حينه، ثم لا يضرك بعد ذلك زيادة المال أو نقصانه طالما لم ينقص عن النصاب، ثم إذا استتم الحول عليه وما زال يبلغ النصاب فتخرجين زكاة الموجود بنسبة ٢.٥%، بغض النظر عن تاريخ دخول وخروج مبالغ إلى ومن مجمل المال. أما إن نقص المال عن النصاب نقصاً قبل أن يستتم الحول فلا زكاة عليه، وإن عاد بعدها وارتفع إلى النصاب أو زاد أكثر يستأنف له حول آخر غير الحول السابق.

وهناك طريقة أخرى لحساب زكاة المال الجديد، وهي أن كل مال مستفاد، بمعنى أنه غير متولد عن المال السابق بتجارة ونحوها، فهذا يحسب له حساب مستقل إذا كان يبلغ النصاب، فمتى ما تمّ حوله وجبت فيه الزكاة. ولا شك أن الطريقة الأولى أيسر على الشخص من أن يعمل لكل مال جديد حول خاص به. والله تعالى أعلم.

٣٩. **السؤال: لم أخرج زكاة ذهبي من سنوات، أرجو إعلامي عن كيفية إخراج زكاة الذهب لهذه الحالة. وشكراً.**

الجواب: إذا كان ترك زكاة الذهب عن السنوات الماضية بسبب إهمال أو جهل فإن الزكاة ثابتة في الذمة لم تسقط، فالواجب التعجيل في إخراجها عن السنوات الماضية، وذلك بتقويم الذهب إذا بلغ

النصاب – وهو ٨٥ جرام من الذهب الصافي – بسعر السوق في تلك الأيام، وتخرج من الإجمالي ما نسبته ٢.٥%، فإذا جُهل المقدار والقيمة تُقدر الزكاة بما تبرأ به الذمة.

أما إذا كان ترك الزكاة عن السنوات الماضية بناء على فتوى عالم يفتي بعدم وجوب الزكاة على الحلي وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فليس عليكم زكاة عما مضى، وتجب عن السنوات المقبلة إذا استوفت الشروط وهو مذهب الحنفية الذي هو أحوط وأبرأ للذمة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

٤٠. **السؤال: عندي كمية من الذهب، وزنت الذهب فكان (٦٢٢.٩) جرام، وكان سعر الذهب يومها (٥١.١٨) درهم للجرام، وأرجو معرفة كيفية الحساب، وكم نسبة إخراج الزكاة؟**

الجواب: زكاة الذهب تجب إذا ما توفرت فيه شروط وجوب الزكاة، وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وكونها من مسلم حرّ. والمراد بالنصاب من الذهب أن يبلغ وزن ٨٥ جراماً فما فوق، بحيث لو كان أقل من ذلك لا تجب فيه الزكاة، ونسبة إخراج الزكاة هي ٢.٥% من نفس الذهب، ويجوز إخراج ما يعادل قيمة الزكاة الواجبة بالدراهم الإماراتية مع مراعاة سعر الذهب في السوق يوم إخراج الزكاة، وليس بسعر الشراء. أما زكاة ما تملك من الذهب بعد الحساب هي: (٧٩٨) درهم.

٤١. **السؤال: تجمع عندي مبلغ من المال بعد سنة أو زيادة حتى وصل إلى (٦٥٠٠٠) درهم، فهل أزكي عنه مرة واحدة؟ أفيدونا أفادكم الله.**

الجواب: من أهم شروط زكاة المال أن يبلغ النصاب، وأن يحول عليه الحول، والنصاب هو ما يعادل ٨٥جرام من الذهب وهو تقريباً بالدراهم (٤١٠٠) تقريباً. أما الأموال التي تتراكم فيحسب حولها من أول ما بلغت النصاب، وعندما يتم الحول الهجري الكامل منذ أن بلغت النصاب وجب عليك إخراج زكاة المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأنه هو الذي انطبقت عليه الشروط. أما ما دخل عليك بعد ذلك– أي: بعد أول مبلغ بلغ النصاب الذي حال عليه الحول– فيجوز لك أن تخرج زكاته مع المال الأول الذي تم حوله؛ وذلك من باب تعجيل الزكاة. ولك أن تؤخر زكاته إلى أن يستتم حوله بنفسه. ولا شك أن إخراج الزكاة دفعة واحدة عن المال كاملاً بناء على حول أول مبلغ بلغ النصاب أنه أسهل عليك من أن تخرج لكل مال زكاة لوحده لئلا تتعدد عليك الحسابات.

أما القدر الواجب في زكاة المال المذكور (٦٥٠٠٠) درهم هو ٢.٥%، أي: (١٦٢٥) درهم. هذا والله أعلم.

٤٢. **السؤال: أملك ١٠٠.٠٠٠ درهم، وقبل أن يحول عليها الحول دخل في حسابي ١٠٠.٠٠٠ جديدة، فهل أزكي عن المبلغ الأول أوأنتظر حتى يحول حول كامل على المبلغ الثاني وأزكيه؟ أم أزكي على المبلغ الثاني مع زكاة الأول.**

الجواب: الذي وجبت عليك زكاته هو المال الأول فقط الذي حال عليه الحول، بحيث لا تؤاخذ بالمال الثاني الجديد، ولكنك إن أحببت زكاته مع الأول جاز لك ذلك؛ حيث إن تعجيل الزكاة جائز، ويكفيك ذلك عن زكاتها عند حولان حولها. والله تعالى أعلم.

٤٣. **السؤال: أملك مبلغاً وقدره ١٠٠.٠٠٠ درهم نتيجة توفره من الراتب، فهل في هذا المبلغ زكاة؟ وما مقدار زكاته؟**

الجواب: زكاة الراتب لا تجب إلا بشروط معينة، أهمها: أن يصل ما يتوفر من الراتب قدر النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب، وهو تقريباً أربعة آلاف درهم، والشرط الآخر أن يحول على هذا المال الحول الهجري الكامل، فإذا صرفت راتب كل شهر في شهره؛ فلا زكاة عليك في الراتب؛ أما إذا توفر من الراتب ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فزكاة كل راتب بعد تمام حوله، بناء على هذه الطريقة أنك ستزكي عن شهور هذه السنة في السنة القادمة كل شهر في شهره، وعليه ستتعدد عليك الحسابات شهرياً. ومن باب التسهيل عليك تنظر متى استتم حول أول راتب – أو حول أول مبلغ بلغ النصاب –، تزكيه وجميع ما وفرت بعده من أموال، فزكاتك ستكون مرة واحدة في السنة وهو أفضل وأسهل عليك، أما الأموال التي استتمت حولها فزكاتها في محلها مقبولة إن شاء الله، وأما ما لم يستتم حولها بعد فتقبل إن شاء الله من باب تعجيل الزكاة؛ حيث أن تعجيل الزكاة جائز. أما مقدار الواجب إخراجه فهو ما نسبة ٢.٥%.

وزكاة الـ ١٠٠.٠٠٠ درهم هي: ٢٥٠٠ درهم. والله تعالى أعلم.

٤٤. **السؤال: عندي مبلغ من المال، تأخرت في زكاته مدة ستة شهور، فهل أزكي المال الذي مضى عليه الحول أوأنتظر ستة شهور أخرى لزكاة السنة الأخرى؟ أم ماذا أفعل؟**

الجواب: يجب عليك إخراج الزكاة عن السنة الماضية، ولك الخيار في دفع الزكاة للسنة القادمة، أو الانتظار حتى تأتي الستة الأشهر – أي اكتمال السنة الثانية – فتزكي عن السنة الثانية.

٤٥. **السؤال: أملك في الحساب الجاري مبلغ أربعين ألف درهم تقريباً، وعندي مبلغ خمسة آلاف أقرضتها لشخص أرجعها خلال أسبوعين، وعندي ستة عشرة ألف درهم تقريباً حصلتها نتيجة عملية التجارة بها. والذي كنت أعمله أني أزكي كل رمضان بأن أنظر إلى جميع التقارير البنكية الشهرية التي كنت آخذها، ثم أزكي أقل مبلغ وصل إليه الرصيد، لأنه هو الذي حال عليه الحول.**

والسؤال: هل ما أفعله صحيح، وهل يجب تحديد يوم معين من رمضان لإخراج الزكاة أم لا؟

الجواب: حسابك للزكاة على أن تكون على أقل مبلغ وصل إليه الحساب خلال السنة صحيح إن شاء الله، ولكن كونك تزكي جميع ما تملك يوم حلول الحول أفضل؛ حتى لا تنشغل لا حقاً في حساب الزيادة.

أما بشأن تحديد يوم معين للزكاة، فالأصل أن تبقى على يوم محدد، بحيث لا تتأخر عنه إلا لحاجة يوم أو يومين أو أسبوع، وتأخيرك هذا لا يلغي التحديد الأول، بل في السنوات المقبلة تزكي في نفس هذا اليوم المحدد. هذا والمال الذي أقرضته ثم عاد إليك يزكى مع جملة أموالك التي حال عليها الحول، أما ما كسبته بالتجارة فهذا حوله حول أصله. والله تعالى أعلم.

٤٦. **السؤال: لي مبلغ عند زوجي كدين، وهو لا يستطيع سداده، فإن استطاع أخذت المبلغ، وإن لم يستطع سامحته، وقد أعطيته وقتاً للسداد، فهل عليّ زكاة؟**

الجواب: لا زكاة على الدين طالما لم يحل عليه حول، أما إن كان قد حال عليه حول أو أكثر وما زال عند زوجك ولم يؤده إليك وكان معسراً كما ذكرت تزكينه عن سنة واحدة فقط حين قبضه. والله أعلم.

٤٧. **السؤال: أخرجت زكاة مالي قبل أن يحول عليه الحول تقريباً بشهر، فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: نعم، ما فعلته جائز، والأصل أنه لا تجب عليك الزكاة إلا بعد أن يحول عليه الحول، وما دمت أخرجتها قبل تمام حوله فهذا جائز، وهذا من باب تعجيل الزكاة. هذا والله أعلم.

٤٨. السؤال: ورثت عن والدي مبلغاً وقدره تسعون ألف درهم، فهل يجب علي زكاتها؟

الجواب: يجب على المال المستفاد الذي ورثته الزكاة ما دام أنه بالغٌ للنصاب، وذلك بعد أن يحول عليه الحول بنسبة ٢.٥%. وإن صرفت منه وبقي منه ما يبلغ النصاب ففي الباقي الذي يبلغ النصاب زكاة. أما إن لم يبلغ الباقي النصاب فلا زكاة. علماً أن قدر النصاب هو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب، وهو تقريباً (٤٠٠٠) درهم.

٤٩. السؤال: أملك مبلغاً من المال وقد وجبت فيه الزكاة في رمضان، ولم أخرجه إلى الآن، وأنا مسافر لأداء فريضة الحج، فهل أؤجلها مرة أخرى إلى حين العودة؟ أم أخرجها الآن؟

الجواب: يجب عليك إخراج الزكاة فوراً، واستغفر ربك لهذا التأخير، وأخرجها قبل ذهابك للحج، والله أعلم.

٥٠. السؤال: أرجو توضيح كيفية زكاة الودائع الاستثمارية.

الجواب: تجب الزكاة في الودائع وفي أرباحها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. والله أعلم.

رابعاً: زكاة الثروة التجارية والصناعية

مقدمة حول زكاة الثروة التجارية والصناعية

يقصد بزكاة الثروة التجارية: جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد، وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة.

أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تعد أدواتها التي تستعملها من عروض للتجارة، كما هو الحال في الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات في البناء والإنشاء ونحو ذلك من تجارة وحدادة فهي صناعية وإن لم يطلق هذا الاسم عليها فلو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد يقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية وتزكى قيمتها خالية من الصناعة.

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة:

يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة. وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني والخزائن والرفوف التي تعرض فيها البضاعة وكذلك المكاتب والأثاث...الخ، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة عليها.

أما عروض التجارة وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها مثل البضائع والسلع والآلات والسيارات والأراضي التي تشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط وهي: الإسلام، والحرية والملك التام، وبلوغها النصاب، وحولان الحول، وأن تشترى بقصد الاتجار، زاد المالكية أن تشترى بعين، أي نقد، فلو لم تشتر بعين لم تجب فيها زكاة التجارة، حتى تباع أو يشترى بثمنها تجارة.

ثم إنه إذا اشترى عرضاً معيناً بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه حول نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي خرج عن كونه عرضاً تجارياً فلا تجب فيه زكاة، وكذلك إن اشترى عرضاً للقنية ثم غير نيته إلى البيع فلا يكون فيه زكاة حتى يبيعه بنقد ويشتري به عرضاً تجارياً.

كيف تزكى الثروة التجارية:

إذا حل موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم . أو الشركة التجارية . أن يقوم بجرد تجارته ويُقوِّم البضاعة الموجودة ويضمها إلى ما لديه من نقود . سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها _ ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى مما لا يجد لها سداداً إلا مما في يده من عروض، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر (٢.٥ %) ونستطيع أن نوجز ذلك في المعادلة التالية:

مقدار الزكاة = [قيمة البضاعة الموجودة + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو للسداد _ الديون التي على المزكي للغير التي لا سداد لها إلا مما في يده من عروض × ٢.٥ %].

يقيّم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً.

ويكون تقويم عروض التجارة بسعر بيع التجزئة لأهل بيع التجزئة، وبسعر الجملة لأهل بيع الجملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً.

الديون التجارية

إن عملية التجارة والبيع والشراء قد تتم نقداً أو بالأجل، فكيف يتعامل التاجر مع الديون التجارية؟

أولاً: الديون التي للتاجر على الآخرين:

١- **دين مرجو الأداء:** وهو ما كان على مُقر بالدين قادر على أدائه، أو جاحد للدين لكن له عليه بينة بحيث لو رفع الأمر إلى القضاء لاستطاع التاجر استرداده. وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة على التاجر أو الشركة التجارية تزكية مبلغ الدين مع زكاتها كل عام عند غير الإمام مالك رحمه الله تعالى.

٢- **دين غير مرجو الأداء:** وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين و لا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر أو الشركة التجارية زكاة في هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً فيزكيه عن سنة واحدة فقط عند الإمام مالك وإن بقى عند المدين سنين، وعند غيره تزكى كل سنة.

ثانياً: الديون التي على التاجر للآخرين:

إن كان التاجر يجد ما يسدد به ديونه في مقتنياته الأخرى كعقار أو مزارع أو سيارات أو نحو ذلك مما هو فاضل عن حاجته الضرورية، فإن هذه الديون عندئذ لا تؤثر على وعاء الزكاة بل عليه أن يسد ديونه من هذه الممتلكات، ويبقي وعاء الزكاة سليماً فإن لم يكن شيء مما ذكر كان عليه أن يحسم ديونه من وعاء الزكاة إن كان عيناً أو عرضاً، دون الحبوب والثمار أو بهيمة الأنعام ثم يزكي ما بقي، وهذا خلافاً للشافعي الذي لا يرى أثراً للديون المستحقة على وعاء الزكاة ما دام المال في يده حيث يرى أنه لا يتعين عليه صرفه فيه.

زكاة الثروة الصناعية:

في الثروات الصناعية تكون الزكاة في الربح دون رأس المال الذي غالباً ما يتحول إلى أصول ثابتة، فمثلاً الآلات والمعدات والمباني التي تحوي المصانع، فهذه تعد أدوات إنتاج ولا تخضع أدوات الإنتاج إلى الزكاة.

ويؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول أو ضمت إلى حول حساب مشابه كالنقود أو عروض التجارة تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخزنة لدى الشركة لم تستعمل بعد، أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلى أن حل موعد الزكاة فإن ضمت إلى عروض التجارة، جرى عليها حكم التجارة في الإدارة والاحتكار، كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، خلافاً لغيره..

فإن كان مديراً وهو الذي يبيع بسعر اليوم وإن قل البيع زكى تجارته كل عام.

وإن كان محتكراً وهو الذي يتربص بتجارته غلاء الأسعار، زكاها عند بيعها لعام واحد.

الفتاوى الواردة في زكاة الثروة التجارية والصناعية

٥١. **السؤال: عندي قطعة أرض زراعية مؤجرة لشخص مقابل مبلغ أضمه لمالي. كيف تكون زكاة المال؟ وشكراً.**

الجواب: الأرض ليس عليها زكاة، وإنما الزكاة على الأجرة التي تأخذها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والحول يبدأ من حين العقد، والزكاة تكون ربع العشر، أي: بنسبة ٢.٥%، وعلى زارعها إخراج زكاة الزرع يوم حصاده حسب طريقة الري، فإن كان الري دون مشقة كأن يكون من الأمطار والأنهار وليس فيه كلفة فنسبة الزكاة العُشر، أي ١٠%، وإن كان الري فيه كلفة فنسبة الزكاة ٥%، وإن كانت طريقة الري خليط بين الاثنين فالنسبة ٧.٥%.

٥٢. **السؤال: أملك منزلين أحدهما أسكن فيه، والآخر مؤجر، أرجو توضيح الزكاة عن هذين المنزلين.**

الجواب: أما البيت الذي تسكنه فلا زكاة عليه، لأنه للقنية والاستخدام الشخصي.

وأما المنزل المعد للإيجار فإن الزكاة تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويبدأ الحول من لحظة توقيع العقد مع المستأجر، وتجب بنسبة ٢.٥%، والله أعلم.

٥٣. **السؤال: معرض السيارات أو التجارة في السيارات هل تجب فيها الزكاة؟ وكيف أخرج زكاتها؟**

الجواب: نعم، تجب الزكاة في معرض السيارات لأنه يعتبر ضمن عروض التجارة، فإنك في نهاية السنة تقوّم السيارات التي تملكها بقيمتها السوقية، فإن كنت تبيع بسعر الجملة تقومها بسعر الجملة، وإن كنت

تبيع بسعر التجزئة تقومها بسعر التجزئة، وتضيف إليها السيولة الموجودة، فتجمع ما تملك من أموال ومن عروض تجارة ومن ديون لك على الآخرين إن كانت مرجوة السداد، وتخرج من المجموع الزكاة بنسبة ٢.٥%، إذا حال الحول عليها وكانت تبلغ النصاب. هذا والله أعلم.

٥٤. **السؤال: اشتريت أرض بقيمة (٢٣٠٠٠) درهم، فإن كان عليها زكاة كم يكون مقدارها؟**

الجواب: الأرض التي اشتريتها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١ـ أن تكون مجرد ملك شخصي ليست للإيجار ولا للبيع، فهذه لا زكاة عليها.

٢ـ أن تكون للبيع، فمنذ أن اشتريتها وإلى أن يحول عليها حول هجري كامل، فإن كانت ما زالت موجودة ولم تُبَع وجبت عليها الزكاة، بأن تقوّمها بالقيمة السوقية التي هي تستحقه لا بسعر الشراء ولا بسعر البيع الذي أنت تريده، ثم تخرج من قيمتها الزكاة بنسبة ٢.٥%.

٣ـ وأما إن كانت للإيجار، فالزكاة تجب على الأجرة وليست على رأس الأرض، وذلك إذا كانت الأجرة تبلغ النصاب وحال عليها الحول منذ أن وقعت على عقد الإيجار، فحينها إذا استتم الحول على العقد، وما زالت الأجرة موجودة ولم تصرف، أو صرفت منها وبقي شيء لم تصرفه ويبلغ النصاب فالزكاة تكون على الموجود بنسبة ٢.٥%. علماً أن النصاب هو ما يعادل ٨٥ جراماً ذهباً خالصاً. أما إذا صرفت الأجرة كاملةً قبل تمام الحول فلا زكاة عليها إذاً. والله تعالى أعلم.

٥٥. **السؤال: أريد الاستفسار عن كيفية زكاة المحلات التجارية، ونسبة زكاتها؟ وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: أما كيفية زكاة المحلات التجارية – أي: عروض التجارة – فذلك أن تقوم في نهاية السنة بتقويم البضاعة دون الأصول – كالرفوف والمكاتب.. – بقيمتها السوقية، مراعياً في ذلك طريقة البيع، فإن كان بالجملة فالتقويم يكون به، وإن كان بالتجزئة فالتقويم يكون بسعر التجزئة، ثم بعد ذلك تضيف عليها السيولة التي تملك، كما تضيف عليها الديون التي لك إن كانت مرجوة السداد، ثم تقوم بعد جمعها جميعاً بإخراج الزكاة، وتكون بنسبة ٢.٥%. هذا والله تعالى أعلم.

٥٦. **السؤال: أرجو إيضاح كيفية زكاة عروض التجارة، وكيفية حسابها؟**

الجواب: إذا حل موعد الزكاة – بعد مرور عام هجري كامل على عملية التجارة – ينبغي للتاجر المسلم أن يقوّم البضاعة الموجودة، ويضمها إلى ما لديه من نقود – سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها – ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى مما لا يجد لها سداداً إلا مما في يده من عروض، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر، أي: ٢.٥%.

وموجز العملية السابقة تتلخص فيما يلي:

[قيمة البضاعة الموجودة] + [السيولة النقدية بالصندوق أو البنك] + [الديون المرجوة السداد] – [الديون المطالب بها] × [٢.٥%] = الزكاة الواجبة.

مع ملاحظة أنه إذا كانت عليه ديون يستطيع سدادها من مصدر آخر غير تجارته فعليه أن لا يحسمها من وعاء الزكاة – أي جملة المال الذي تجب فيه الزكاة –.

٥٧. **السؤال: أملك محلاً ومصنعاً، ولي شركاء، وهناك استثمارات تعتبر دين في رقبتي. والزكاة أخرجها بنسبة أكثر من ٢.٥% من الذي أملك، وأرسلها للأهل والأقارب والجيران والفقراء، فهل يعتبر من زكاة المال أم لا؟**

الجواب: طالما أن الصدقة أخرجت في وقتها بعد حولان حول الأموال البالغة للنصاب، وبنية الزكاة وبقدر الزكاة الواجبة أو أكثر فإنها مقبولة إن شاء الله تعالى. أما إذا كانت الأموال المخرجة كانت بنية الصدقة العامة وليست بنية الزكاة، ثم الآن تريد أن تعتبرها زكاة فإنه لا يصح ذلك؛ فلم تزل الزكاة واجبة عليك في ذمتك ويجب عليك إخراجها؛ لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية وقت تأديتها.

أما إخراجها على سائر الأقارب فهي جائزة إن شاء الله تعالى طالما أنه تتوفر فيهم شروط مستحقي الزكاة من أحد المصارف الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة:٦٠]، على أن لا تكون مصروفة على الوالدين والأبناء ولا على الزوجة. ولك أجران إن شاء الله تعالى، أجر إخراج الزكاة، وأجر صلة الرحم. والله أعلم.

٥٨. **السؤال: عندي محل لبيع الأحذية، أرجو إعلامي عن كيفية حساب زكاته، وخاصة أنني لم أزك عليه من عدة سنين، وهل يجوز تقسيط الزكاة؟**

الجواب: بالنسبة للمحلات التجارية، ففي نهاية الحول تقوّم البضاعة التي في المحل، أو المخازن، وتضيف عليها ما تملك من أموال في الصندوق أو في البنوك، وتضيف إليها أيضاً الديون المرجوة الأداء التي لك على الناس – أي: الديون الجيدة – ولا تدخل في وعاء الزكاة الديون الغير مرجوة الأداء من معسر أو مماطل، ثم تطرح من مجموع ذلك الديون التي عليك التي حلّ أجلها وذلك إن لم تجد لها سداداً من مصدر آخر، ثم تزكي الناتج الإجمالي بنسبة ٢.٥%.

أما عن السنوات الماضية فيجب عليك إخراج زكاتها؛ لأنها دين في ذمتك، خاصة أن غالب أحوال المحلات أنه لديها تقارير عن السنوات الماضية بحيث تستطيع من خلالها معرفة ما كان لديك في تلك السنوات ثم من خلالها تخرج الزكاة الواجبة عليك، أما إن لم تستطع معرفة ذلك فعليك أن تُقدِّر عن السنوات الماضية بما تبرأ به ذمتك وتخرج زكاتها.

أما تقسيط الزكاة فلا يجوز، بل يجب إخراجها كاملة. والله أعلم.

٥٩. **السؤال: أريد أن أعرف، هل هناك زكاة بأثر رجعي عن المحلات؟**

الجواب: نعم، بل يجب ذلك؛ لأن الزكاة باقية في الذمة يجب إخراجها عن السنوات الماضية التي لم تزك فيها، وزكاة المحلات تحسب منذ بدء عملية التجارة، فإذا حال عليها الحول، قُوّمت البضاعة بناء على طريقة البيع، فإن كان بالتجزئة فالتقويم يكون به، وإن كان بسعر الجملة فالتقويم يكون به، ثم تضيف إلى ذلك السيولة النقدية المتوفرة في الصندوق أو البنك، ثم تضيف إليها أيضاً الديون المرجوة الأداء – أي: الجيدة –، ثم تطرح من المجموع الديون التي عليك الحالّ أجلها وذلك إن لم تجد لها سداداً من مصدر آخر، ثم من الناتج الإجمالي تخرج الزكاة بنسبة ٢.٥%.

هذا إن علمت مقدار الزكاة في السنوات الماضية، وإن لم تعلم ما مقدار الزكاة فإنك تقدر تقديراً، ثم تخرج الزكاة، وتستغفر الله تعالى وتكثر من الصدقة؛ لأن النوافل جوابر للفرائض كما في الحديث الصحيح. والله تعالى أعلم.

خامساً: زكاة الأسهم والسندات والمستغلات

مقدمة حول زكاة الأسهم والسندات والمستغلات

أولاً: زكاة الأسهم:

الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معّرض للربح والخسارة، تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يعد شريكاً في الشركة، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة تحدد عند إصداره أول مرة وله أيضاً قيمة سوقية تحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية.

ويحكم على الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة وبيوع الغرر.

كيف تزكى الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها بناءً على توكيل المالكين أو كان هناك شرط أو بند في نشاط الشركة، ووافق عليه المساهم فلا يجب على المساهم حينئذ إخراج زكاة أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة هي ربع العشر (٢.٥%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

إذا أمكنه أن يعرف _عن طريق الشركة أو غيرها_ مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥ %).

وإن لم يعرف فعليه أن يضم ريعه إلى ما عنده من الأموال ويزكي جميع ماله بالنسبة السابقة.

وإن كان السهم يمثل عروضاً تجارية كأسهم الجمعيات التعاونية التي هي متاجر، فهذا السهم يمثل مشاركة في المتجر، فعليه أن يزكيه زكاة عروض التجارة عند حولان الحول إذا بلغت أسهمه نصاباً، ويضم الربح إلى أصل السهم إن تمكن من معرفته عند حولان الحول، فإن لم يتمكن من معرفته فعند استلامه يزكيه باعتبار حول الأصل، قل الربح أو كثر، إذا كانت الأسهم قد بلغت نصابا.

ثانياً: السندات:

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له وتعطي عليه الشركة فائدة، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تحدد على أساس العرض والطلب.

والتعامل بهذه السندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل التعامل بالربا وإشاعته.

كيف تزكى السندات:

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل –رأس المال– كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ما له في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر، دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه، ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، و لا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

ثالثاً: المستغلات:

هي الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو إجارتها.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات: ما اتخذ بقصد التجارة بحيث تنتقل العين من شخص لآخر، فالدور والعمارات قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

كيف تزكى المستغلات:

تزكى الغلة وتسمى الإيراد بعد قبضها كل حول فإذا حال الحول يزكي ما عنده من الإيرادات المحصلة خلال هذا الحول، ويضمها إلى ما عنده من أموال وجبت عليها الزكاة، ثم يزكي ذلك كله زكاة النقود (٢.٥ %).

الفتاوى الواردة في زكاة الأسهم والسندات والمستغلات

٦٠. السؤال: لدي مائتا سهم، وكانت قيمة الشراء (١٠٠٠٠) درهم وحال عليها الحول فما قيمة زكاة هذه الأسهم؟

الجواب: الأسهم نوعان أسهم استثمارية (للبيع والتجارة فيها) فهذه الأسهم يزكى فيها الأصل والربح حسب سعر السوق يوم إخراج الزكاة بنسبة ٢.٥%، وكذلك الأسهم التي في شركة تجارية تزكى كل عام مع أرباحها كالأسهم التي في المصارف الإسلامية فإنها مصارف تقوم على التجارة. انظر جواب [٦١].

أما إذا كانت الأسهم التي لديك في شركة صناعية، اشتريتها بنية الاستفادة من ريعها أو ربحها أو فائدتها السنوية، فتزكى الأرباح فقط إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بنسبة ٢.٥%، وحبذا لو

سألت عن موجودات الشركة لتزكي ما يقابل حصتك من الأموال النقدية والبضاعة الجاهزة للبيع، والله أعلم.

٦١. **السؤال: أملك أسهماً وهي ليست للبيع أو التجارة، فهل عليها زكاة؟**

الجواب: أما زكاة الأسهم وعلى الحالة التي ذكرت، إن كانت النية بهدف الاستفادة من الأرباح، أي أن الأسهم أصولها ثابتة وغير متداولة، مثل أسهم غالب الشركات العقارية، فلا زكاة على الأسهم نفسها، وإنما على الأرباح إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. أما إن كانت الأسهم تجارية، أصولها متداولة في عملية بيع وشراء كأسهم غالب البنوك الإسلامية أو الجمعيات التعاونية، فالزكاة تجب على مجموع الأسهم والأرباح إذا استكملت النصاب وحال عليها الحول حتى ولو لم تكن نية صاحبها الاتجار بها.

٦٢. **السؤال: أملك أسهماً وقيمة زكاتها ٣٠٠٠٠ درهم، ولا أملك سيولة لإخراج الزكاة، فهل يجوز تقسيط الزكاة أم لابد من إخراجها مرة واحدة؟**

الجواب: يجب عليك إخراج الزكاة كلها ما دامت قد وجبت عليك، ويجوز لك أن تبيعي من الأسهم وتخرجي الزكاة، كما لا يجوز تأخيرها. هذا والله أعلم.

٦٣. **السؤال: كنت أتاجر في الأسهم بيعاً وشراءً، والحمد لله ربحت في هذه التجارة، وذلك منذ ستة شهور، فهل على هذه الأسهم زكاة؟**

الجواب: يجب توفر شرطين لزكاة الأموال أو الممتلكات من ذهب وعقارات وأنعام، أولها: وصول ما تملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة. والشرط الثاني: حولان الحول على هذا النصاب.

أما بالنسبة للأسهم التي تتحدث عنها فإذا بلغت النصاب بسعر السوق ليوم إخراج الزكاة وحال عليها الحول ابتداءً من يوم الاتجار فإن الزكاة تكون في أصل الأسهم مضافاً إليها الأرباح، ويخرج من مجموع ذلك نسبة ٢.٥% للزكاة. وإن لم يكتمل الحول على ما تملك من الأسهم اعتباراً من تاريخ اتجارك بها فلا زكاة فيها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٦٤. **السؤال: عندي أسهم من شركات عدة، وودائع في بنك دبي الإسلامي، وفي المقابل عندي عقارات أخذتها بالتقسيط من كذا جهة، وإجمالي قيمة العقارات ٣ أضعاف قيمة الأسهم التي عندي، فهل علي زكاة في الأسهم والودائع؟**

الجواب: أما بشأن الأسهم فهي على قسمين:

الأول: الأسهم التي تشترى من أجل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه تجب الزكاة فيها حسب سعر البيع في السوق إذا بلغت قيمتها نصاباً، وحال عليها الحول، بنسبة ٢.٥ %.

القسم الثاني: الأسهم التي تشترى بنية الاستفادة من أرباحها فقط، فهذه بين حالتين: الأولى: أن تكون أصول الأسهم تجارية بمعنى أن تكون لشركة تجارية كالجمعيات التعاونية مثلاً، فهذه زكاتها كزكاة القسم الأول على الأصل والربح.

الحال الثانية: أن تكون أصول الأسهم استثمارية ثابتة غير متداولة في عملية بيع وشراء كأسهم غالب الشركات العقارية وأسهم الاتصالات ونحوها، فهذه تجب الزكاة فيها على الأرباح إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول دون زكاة الأصل.

أما بالنسبة للودائع ففيها وأرباحها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والزكاة تكون أيضاً بنسبة ٢.٥%.

أما بالنسبة للدين الذي ذكرت، وكان نتيجة للعقارات التي دخلت في ملكك، فما دام أنك قد ملكت مبلغاً من المال يبلغ النصاب وحال عليه الحول ولم تستخدمه في قضاء الدين فعليك أن تزكيه، لأن الدين لا يمنع من وجوب زكاة الأموال.

وإشارة إلى العقارات التي دخلت في ملكك أحب إن ألمح إليك أنه تجب فيها الزكاة إذا كانت مؤجرة أو معروضة للبيع، أما إذا كانت مؤجرة فالزكاة على الأجرة فقط إذا حال عليها الحول من حين بداية العقد إلى نهايته وكانت تبلغ النصاب إلى نهاية العقد، أما لو صرفت الأجرة قبل تمام الحول أو بقي منها ما دون النصاب فلا زكاة إذاً لعدم توفر شرط بلوغ الناصب.

أما إن كانت معروضة للبيع بأن اشتريت بنية الاتجار فالزكاة على عينها إذا حال عليها الحول وما زالت موجودة، وذلك بتقويمها بالقيمة السوقية التي تستحقها وقت وجوب الزكاة، ثم من إجمالي القيمة تخرج الزكاة بنسبة ٢.٥%. وإذا كانت مجرد أملاك شخصية لا نية فيها ببيع أو تأجير فليست عليها زكاة.

علماً أن قدر النصاب المذكور فيما سبق هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الصافي. هذا والله تعالى أعلم.

٦٥. **السؤال: أملك عدداً من الأسهم من مصرف إسلامي، ومنذ شرائها بمائة وسبعة دراهم للسهم الواحد لم أبع أو لم أشتر بها، ولم أتابع أي معلومات عنها، أرجو إفادتي عن كيفية إخراج الزكاة عنها. وشكراً.**

الجواب: العبرة في زكاة الأسهم هو تحديد سعرها بالقيمة السوقية بعد حولان الحول عليها وكانت تبلغ النصاب، وتخرج الزكاة بنسبة ٢.٥%، وسواء في ذلك أن يكون اتخاذك لها بنية الاتجار بها، أو بنية الاستفادة منها. أما بشأن السنوات الماضية فعليك أن تقدر قيمة ما تملك آخر كل سنة مراعياً قيمتها السوقية في ذلك الوقت، ثم تخرج زكاتها، وعليك في التقدير أن تراعي ما تبرأ به ذمتك. هذا والله تعالى أعلم.

سادساً: زكاة الفطر

مقدمة حول زكاة الفطر

حكمها: هي فرض عين على كل مسلم ومسلمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان..) الحديث [رواه الجماعة].

حكمتها: لها حكمتان:

الأولى: تطهير الصائم من اللغو والرفث الذي قد يقع منه في أثناء شهر رمضان.

الثانية: إطعام المساكين ومواساتهم في العيد.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [رواه أبو داود].

على من تجب؟

تجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، وملك ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعوله في يوم وليلة العيد.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) [رواه الجماعة].

ويجوز أن تخرج عن الجنين كما قال أبو قلابة: (كانت تعجبهم صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحَمْل في بطن أمه) [رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح].

متى تجب؟

تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقيل: يوم الفطر – يوم العيد –، ومبنى ذلك كله حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان..)، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد، أو يوم العيد على القول الثاني.

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وأمر بها أن تخرج قبل الصلاة) [متفق عليه].

ويجوز تقديمها بيوم أو يومين، لأن الأصل أن لا تُخرج قبل وقتها إلا بدليل، والدليل كما ورد عن ابن عمر في صحيح البخاري: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين)، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تقديمها من وسط الشهر وبعضهم من أوله؛ ولكن لاشك أن الاقتصار على ما ورد أولى.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث: (... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [رواه أبو داود]، فإن أخرجها من غير عذر أثم، وكانت قضاء.

مقدارها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تخرج طعاماً، وتكون صاعاً من غالب قوت البلد – كالرز – عن كل مسلم. والصاع = ٢.١٧٦ كيلو جرام.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير) [متفق عليه]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نعطيها زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط) [متفق عليه]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: (وطعمة للمساكين) [رواه أبو داود]. فهذه الأحاديث تدل على وجوب الصاع من طعام البلد كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والزبيب والتمر والأقط) [صحيح البخاري].

وعند السادة الحنفية يجوز إخراجها نقداً بدل الطعام، والأول أولى.

لمن تعطى؟

زكاة الفطر لا تعطى إلا للفقراء والمساكين، وهم من لا يملكون كفايتهم في يوم العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: (طعمة للمساكين) [رواه أبو داود].

وتُخرج في البلد الذي فيه الإنسان.

ويجوز دفع الزكاة للجهات المصرح بها من قبل الدولة، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت. وجواز تسليمها لساعي الجهات قبل ذلك بيوم أو يومين فلحديث ابن عمر المتقدم: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين)، وجاء عن نافع أن هذا الإعطاء كان للعامل. [موطأ مالك وصحيح ابن خزيمة].

الفتاوى الواردة في زكاة الفطر

٦٦. **السؤال: أريد معرفة من يستحق زكاة الفطر، ومتى تخرج زكاة الفطر، وهل بالليل أم بالنهار، أم قبل خروج الناس للعيد؟ وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: أما بالنسبة لمن تصرف لهم زكاة الفطر فهم الفقراء والمساكين، ويرجع في تحديد من هو الفقير ومن هو المسكين إلى ما تعارف عليه الناس، وأما موعدها فهي قبل صلاة العيد، ولكن تسهيلاً على الناس يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر على رأي السادة الشافعية، وليس هناك شرط معين لتحديد وقتها بليل أو نهار، فتخرج في أي وقت، والله أعلم.

٦٧. **السؤال: جدتي عجوز ومريضة، لا تستطيع صيام رمضان، فكم تخرج عن كل يوم تفطر فيه؟**

الجواب: عليها فدية عن كل يوم تفطره، والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم، وتقدر الفدية بعشرين درهماً عن كل يوم، ويمكن تقديمها إلى الجمعيات الخيرية التي تتبنى ذلك، ولكم الخيار في إخراجها عن كل يوم في يومه، أو إخراجها دفعة واحدة عن عدد الأيام جميعها كما كان يفعل أنس رضي الله عنه حين تقدمت به السن، حيث كان يولم وليمة آخر سنتين من حياته في أول رمضان، ويدعو لها ثلاثين مسكيناً؛ فديةً عن إفطاره في هذا الشهر.

٦٨. **السؤال: أنا موظف ولم ينزل الراتب بعد، ولا أملك نقوداً لإخراج زكاة الفطر، فماذا أفعل؟ هل استدين، أم أنتظر حتى أقبض؟ وشكراً.**

الجواب: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، سواء كان كبيراً أو صغيراً، أنثى أو ذكراً، حراً أو عبداً، إذا كان يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة العيد له ولمن تجب عليه نفقته، واليوم أكثر الناس لديهم كماليات تزيد عن القوت، لذا لا بأس بأن تستدين لتخرج زكاة الفطر ثم تسدد عند قبض الراتب. والله تعالى أعلم.

٦٩. **السؤال: كلفتني والدتي بإخراج زكاة الفطر عنها وعن والدي وأخواي، ولم أخرجها لتأخر الوقت حينها، ولم أتمكن كذلك صباح اليوم، فما هي كفارة تأخير الزكاة؟ وما هو وضعي ووضع الوالدة؟ وهل هناك زكاة عن الخادمة في المنزل؟**

الجواب: نعم يجب إخراج زكاة الفطر حتى لو كانت بعد العيد، وتعتبر بعد يوم العيد قضاءً لما وجب عليك. وأما الزكاة عن الخادمة – زكاة الفطر – فالأصل أنها تزكي عن نفسها، ولكن إن أخرجت عنها بتوكيل منها تبرعاً فلا بأس بذلك. وجزاكم الله خيراً.

سابعاً: مصارف الزكاة

الفتاوى الواردة في مصارف الزكاة

٧٠. **السؤال: أريد معرفة من هم مستحقو الزكاة؟ وهل يجوز إعطاء الأخوة والأخوات من الزكاة؟**

الجواب: لقد حدد الله مستحقي الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾، وبناء عليه يكون مستحقو الزكاة

ثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإذا انطبق على الأخوة أو الأخوات أي وصف من هذه الأوصاف جاز دفع الزكاة إليهم، ولك أجران، أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم.

٧١. **السؤال: لي عم فقير راتبه لا يكفيه هو وزوجته وأبناؤه فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالي أو جزءاً منها؟**

الجواب: نعم، يجوز إعطاء عمك من الزكاة كما وصفت لأنه فقير، ولك إن شاء الله أجران، أجر إخراج الزكاة، والآخر أجر صلة القرابة، والله أعلم.

٧٢. **السؤال: أريد أن أخرج زكاة مالي على أخي الذي من أمي، وهو مقبل على الزواج، حيث إن راتبه لا يكفيه، فهل تجوز له الزكاة؟**

الجواب: نعم، يجوز إخراج الزكاة لأخيك حتى يتزوج، سواء كان أخاً شقيقاً أو أخاً لأمك، أو أخاً لأبيك، بل لك أجران إن شاء الله، أجر إخراجك للزكاة، وأجر صلة رحمك بالزكاة. والله أعلم.

٧٣. **السؤال: هل يجوز تخصيص جزء من زكاة مالي لشقيقتي التي تدرس بالجامعة، والتي يصرف عليها والدي من حسابه الخاص، ولكنه قد لا يستطيع لوحده سد هذا الباب؟ علماً أنني متزوج ومنفصل عن بيت العائلة وعندي أولاد.**

الجواب: يجوز صرف زكاة المال عموماً على الأقارب كالإخوة، ما عدا الوالدين وإن علوا، والأبناء الصغار وإن نزلوا، وفي حالتك التي ذكرت يجوز صرف زكاة مالك على شقيقتك، ولك إن شاء الله أجران، أجر صلة الرحم وأجر الزكاة. والله أعلم.

٧٤. **السؤال: هل يجوز إعطاء الأهل من زكاة الفطر؟ أو أنه يشترط أن تصرف للفقراء والمساكين؟**

الجواب: زكاة الفطر تعطى للفقراء والمساكين، فإن لم يكن أهلك من الفقراء والمساكين فعليك أن توصلها لمستحقيها من الفقراء والمساكين، وإن كان إخوانك من الفقراء فأعطهم. هذا والله تعالى أعلم.

٧٥. **السؤال: أخرجت من زكاة مالي قسماً كبيراً، وبقي قسم قليل، وأود أن أرسله لأناس أعرفهم بالاسم، فهل يمكنني تأجيلها قليلاً، أم لابد من إخراجها في موعدها أو قبل قليلاً؟**

الجواب: إذا وجبت الزكاة عليها فلا يجوز تأجيلها عن موعدها وإعطاءها لمستحقيها، إلا إذا كان هناك مصلحة أو دفع ضرر عنك، فيجوز تأجيلها، وتبقى في الذمة حتى تؤدى. هذا والله أعلم.

٧٦. **السؤال: هل يجوز صرف زكاة المال على أسرة فقيرة، لديهم أربعة أولاد معاقين، ووالدهم متوفى؟**

الجواب: طالما أنهم محتاجون يجوز إعطاؤهم من الزكاة بقدر حاجتهم، حتى ولو أدى إلى أن تعطيهم كامل زكاتك لسد حاجتهم. والله أعلم.

٧٧. **السؤال: هل يجوز لي تأخير الزكاة من هذا العام إلى العام القادم؟**

الجواب: لا يجوز لك تأخير الزكاة مع الإمكان، لأنه قد تعلق بها حق الغير، وهم الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية المذكورة في الآية. فلا بد من إخراجها؛ لأنه لا يدري الإنسان ما يعرض له. والله أعلم.

٧٨. **السؤال: هل يجوز شراء أغراض بزكاة المال وإعطاؤها لشخص بدل المال؛ حيث إنه يطلب هذه الأشياء بعينها؟**

الجواب: الأصل في الزكاة أن تخرجها من عين المزكَّى، فإن كان نقداً فنقد، وإن كان عروضاً فتخرج قيمتها ولا بأس، وأما أن تستبدل الزكاة النقدية بزكاة عينية لحاجة الفقير فلا بأس، ولكن الأصل إخراج زكاة المال من نوعه وجنسه. والله تعالى أعلم.

٧٩. **السؤال: هل يمكن إرسال زكاة الذهب لأختي في اليمن، حيث إنها فقيرة، وهي في حاجة، أم لا بد من إخراج الزكاة خارج دائرة الأقارب؟**

الجواب: نعم يجوز إعطاء زكاة مالك لأختك في اليمن طالما هي في حاجة وينطبق عليها شروط مستحقي الزكاة. ولكن الأصل إخراج الزكاة في مكان المزكي. هذا والله تعالى أعلم.

٨٠. **السؤال: هل يجوز اعتبار الدين الذي لي على شخص زكاةً من مالي؟ وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: لا يجوز احتساب الزكاة من الدين، لأن المال عندما دُفع لم يكن بنية الزكاة، والزكاة عبادة لا بدّ فيها من نية. هذا والله تعالى أعلم.

٨١. **السؤال: لدي زكاة مال أود إخراجها، واكتشفت أنه لدي قريب من الدرجة الأولى، ويحتاج إلى بناء بيت له ولأسرته، وهو لا تتوفر لديه الإمكانيات الكاملة لبناء البيت لوحده، والبيت بسيط غير مكلف، علماً أن البيت لا يأويه هو لوحده، بل وأمه الأرملة وإخوانه الصغار.**

الجواب: إن كنت تقصد بالقريب من الدرجة الأولى الأب والأم والزوجة والأولاد الصغار فلا تجوز الزكاة لهم، أما إن كنت تقصد به غير هؤلاء كالأخ والأخت والعم، فإن كان فقيراً محتاجاً فيجوز ذلك لأن المسكن من جملة الضروريات للإنسان، ولك الأجران إن شاء الله، أجر الزكاة، وأجر صلة الرحم. هذا والله تعالى أعلم.

٨٢. **السؤال: هل يجوز أن أعطي شخصاً من الزكاة دون إخباره أن هذه الأموال زكاة؟**

الجواب: يجوز إعطاء الزكاة لأي شخص دون أن تعلمه أنها زكاة إذا كنت ترى أنه مستحق للزكاة، ومن أهلها الذين تصرف إليهم. ولكن الأفضل أن تخبره بذلك؛ لأنه قد يتعفف عن قبول الزكاة. وأما إن علمت أنه ممن يقبل أموال الزكاة فلا بأس أن تعطيه دون أن تخبره. هذا والله أعلم.

٨٣. **السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة على غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى؟**

الجواب: الأصل في أموال الزكاة أن تعطى للأصناف التي حددها الله تعالى في الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] وهؤلاء يجب أن يكونوا من المسلمين، وهناك صنف ممن يستحقون الزكاة كما في الآية، وهم المؤلفة قلوبهم، يجوز أن يكونوا من غير المسلمين ممن يرجى إسلامه، ويُرى منه حبٌ للإسلام وميلٌ له، ومنهم أيضاً الذين يعطون لدفع شرهم عن المسلمين، فلا بأس أن تدفع الزكاة لأمثال هؤلاء، أما غير ذلك فلا يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.

فهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة أمين عام صندوق الزكاة	١
مكانة الزكاة في الإسلام.....	٢
متى شرعت الزكاة؟	٣
الزكاة في اللغة واصطلاح لفقهاء.....	٣
فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحِكَمها.....	٣
الأموال التي تجب فيها لزكاة.....	٦
شروط وجوب الزكاة.....	٦
مصارف الزكاة.....	٨
الأصناف غير المستحقة للزكاة	٩
فتاوى الزكاة	١١
أولاً: زكاة الأنعام	١٢
مقدمة حول زكاة الأنعام.....	١٣
شروط وجوب زكاة الأنعام.....	١٣
أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها.....	١٣
الفتاوى الواردة في زكاة الأنعام.....	١٦
ثانياً: زكاة الزروع الثمار.....	١٨
مقدمة حول زكاة الزروع والثمار.....	١٩
الفتاوى الواردة في زكاة الزروع والثمار.....	٢١
ثالثاً: زكاة النقدين (الذهب والفضة) والنقود.....	٢٢
مقدمة حول زكاة النقدين (الذهب والفضة) والنقود.....	٢٣

زكاة الحلي..... ٢٣
زكاة المال المستفاد..... ٢٤
الفتاوى الواردة في زكاة النقدين (الذهب والفضة) والنقود..... ٢٥
رابعاً: زكاة الثروة التجارية والصناعية..... ٣٥
مقدمة حول زكاة الثروة التجارية والصناعية..... ٣٦
شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة..... ٣٦
الديون التجارية..... ٣٧
زكاة الثروة الصناعية..... ٣٧
الفتاوى الواردة في زكاة الثروة التجارية والصناعية..... ٣٩
خامساً: زكاة الأسهم والسندات والمستغلات..... ٤٢
مقدمة حول زكاة الأسهم والسندات والمستغلات..... ٤٣
الفتاوى الواردة في زكاة الأسهم والسندات والمستغلات..... ٤٥
سادساً: زكاة الفطر..... ٤٨
مقدمة حول زكاة الفطر..... ٤٩
الفتاوى الواردة في زكاة الفطر..... ٥٠
سابعاً: مصارف الزكاة..... ٥١
الفتاوى الواردة في مصارف الزكاة..... ٥٢
فهرس
الموضوعات..... ٥٥

تم بحمد الله